الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



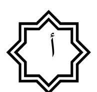
الإعـــــلام
ضوابطه، وأحكامه الشرعية

إعداد
الطالب: حسام خليل عايش

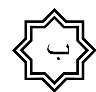
إشراف
فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

ربيع الآخر، ١٤٢٨هـ - مايو، ٢٠٠٧م


أ


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الذين علموني كيف أخط الحروف الأولى ورسموا لي طريق حب الله وحب رسوله فعبّدوا لي طريق بيوت الله فرأيتها ممهدة يسيرة .

إلى من أنار دربي ووقف بجانبي دون كلل أو ملل

إلى الأحبة جميعاً .

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾[1] .

اعترافا بالفضل لأهله،فإنني أتقدم بجزيل الشكر، وخالص التقدير، إلى أستاذي الفاضل، وشيخي الحبيب، فضيلة الدكتور / مازن إسماعيل هنية / عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة

المشرف على رسالتي، والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فلم يألُ جهداً في مساعدتي بإرشاداته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة العميقة، كل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعلمه، حيث كان نعم الأستاذ، ونعم الأخ، ونعم الصديق .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية

وفضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي مشرف الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثرياها بالتوجيهات السديدة،والإرشادات النافعة .

وأتوجه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية، صرحا علميا رائدا في فلسطين الحبيبة .

وأخص بالشكر والعرفان عميد كلية الشريعة والقانون **فضيلة الدكتور /أحمد دياب شويدح** وأساتذتي الكرام في الكلية، الذين أفدت من علمهم وحلمهم .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى إلي معروفا أو قدم لي خدمة، اعترافا بفضلهم وجميلهم .

---

[1] - سورة لقمان – الآية(١٢)

مُقَدِّمَة:

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد ا   وبعد...

يعد الإعلام ظاهرة مجتمعية رافقت وجود الإنسان على الأرض، حيث تطورت وسائله من عصر العلامات والإشارات مرورا بالتخاطب واللغة، ثم الكتابة ثم الطباعة إلى أن وصلت إلى الإعلام الذي نعاصر، ومنه الإنترنت والمحطات الفضائية والسينما والتلفزيون والمذياع والصحيفة الالكترونية والو رقية وغيرها.

ويعتبر الإعلام بوسائله المختلفة سلاحاً ذا حدين، فيمكن أن يكون نافعاً أو مدمرا لقدرته على التفاعل والحركة وعدم انقطاعه عن التأثير في الثقافة المعاصرة ونماذج السلوك التي يتبناها الأفراد.

وتبرز العناية بالإعلام من خلال ثورة المعلومات، والاتصالات المعاصرة التي جعلت من العالم قرية كونية صغيرة أفرزت أنماطا جديدة من التعاون أو التنسيق من جانب، وعلى الآخر أفرزت روح التوتر والصراع والاستقطاب.

ولما كان للإعلام في الإسلام دور رئيس في التأثير في الأمة الإسلامية بحمل رسالتها السامية والمحافظة عليها في وجه الطمس الإعلامي المعادي استخدم هذا الإعلام الوسائل المتعددة.

وتمايز استخدام الإعلام كوسيلة اتصال، ما بين الالتزام بأحكام التشريع الإسلامي الحنيف، والتجاوز، بذريعة مواكبة التطور وتقليد الآخرين، فكان لا بد من منهج يضبط هذا الاستخدام، ويأتي هذا البحث في مجال الدراسات الشرعية التي تضبط العملية الإعلامية المعاصرة، على أنواعها، بإبراز الضوابط الشرعية والأحكام المتعلقة بها.

ويمكننا القول إن الإعلام عبارة عن عملية اتصال، من أجزاء أربعة أساسية،ومن اثنين مترتبين: مرسل ومستقبل و وسيلة ورسالة، والمترتبان هما رجع الصدى (التغذية الراجعة) والتأثير.

و للحصول على إعلام منضبط لا بد من ضبط الأجزاء الأربعة لهذه العملية الاتصالية، وبذلك يتم ضبط ما يترتب عليها.

أولاً: مشكلة البحث:

إن الواقع المعاصر للإعلام اليوم بحاجة إلى مزيد اهتمام، خاصة وأن القضايا الإعلامية للأمة الإسلامية لم ترقَ لتكون في طليعة الاهتمام، وذلك للفجوة الحالّة بين الرسالة السامية والوسيلة المستخدمة. ودراسة مختصة للارتقاء بالإعلام الإسلامي الذي يحمل في حقيقته دعوة الإسلام وتبليغها للناس بطريق قويم، لا بد له من ضوابط وأحكام تتواءم مع مقاصد التشريع الحنيف.

ثانياً: أهمية الدراسة:

- المساهمة في المكتبة الشرعية فيما يتعلق بالضبط الشرعي للإعلام.
- إفادة الباحثين والمهتمين وطلبة الإعلام الإسلامي وكل من يرغب الاطلاع على الأحكام المتعلقة بالإعلام الإسلامي
- خطوة نحو تطبيق المعايير الشرعية في مجالات الإعلام المختلفة.
- الرقي بالإعلام إلى الدور الطليعي في رسالة الأمة الحضارية.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

لمس الباحث من خلال عمله في مجال الإعلام تقدما للإعلام الغربي أو الشرقي على الإعلام في العالم الإسلامي ممارسة، وقد يرجع هذا إلى:

- قصور في تناول الجوانب الإعلامية المختلفة
- غياب للتقنية المتقدمة
- قصور في فهم الآثار المترتبة.
- المساعدة في فهم النصوص، والضوابط الشرعية المتعلقة بالإعلام
- المساهمة إيجابا في هذا المضمار.

رابعاً: دراسات سابقة:

في مجال اطلاع الباحث وجد أن هناك العديد من الدراسات التي تتناول موضوع الإعلام الإسلامي، من حيث أهميته في مجال الدعـوة والتربية، ووجود عدد من الرسائل العلمية في مواضيع متنوعة، وقليلة جدا هي التي تتناول البعد التشريعي مثل: رسالة دكتوراة بعنوان "وسائل الإعلام في التشريع الإسلامي" حيث تناولت الرسالة المصادر التي يعتمدها الإعلام الإسلامي، وأولها القرآن الكريم و ثانيها السنـة النبوية، وهي للباحث ممدوح العفاش بإشراف أ. د. وهبة الزحيلي. وآمل أن أضيف برسالتي هذه ضوابط تحكم العملية الإعلامية.

خامساً: خطة البحث:

قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلين وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطته، ويلي المقدمة الفصل التمهيدي، وفيه ذكر لحقيقة الإعلام ومشروعيته ووسائله ومجالاته ووظائفه.

الفصل التمهيدي

حقيقة الإعلام و مشروعيته ووسائله و مجالاته

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإعلام.

المبحث الثاني: مشروعية الإعلام.

المبحث الثالث: وسائل الإعلام المعاصر.

المبحث الرابع: مجالات الإعلام المعاصر.

المبحث الخامس: وظائف الإعلام المعاصر.

الفصل الأول

الإعلام، قيمه وأركانه وضوابطه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المبادىء والقيم الإعلامية في القران الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: أركان العملية الإعلامية.

المبحث الثالث: ضوابط العملية الإعلامية.

المبحث الرابع: عقوبة من لم يلتزم بالضوابط.

الفصل الثاني
الأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلام

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم المشاركة في وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشر الإعلامي.

المبحث الثالث: حكم التضليل الإعلامي والخدع الإعلامية.

المبحث الرابع: حكم حرب المعلومات.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس العامة:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

سادساً: منهج البحث:

يعتمد الباحث في بحثه على الدراسة الوصفية التحليلية المقارنة.

تم جمع المادة العلمية من مصادرها وعرض الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع ومناقشتها حسب تصنيف المباحث الموصوفة في الخطة وذكر رأي الباحث فيها.

الفصـــل التمهيدي

حقيقة الإعلام ومشروعيته ووسائله ومجالاته

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة الإعلام.

المبحث الثاني: مشروعية الإعلام.

المبحث الثالث: وسائل الإعلام.

المبحث الرابع: مجالات الإعلام.

المبحث الخامس: وظائف الإعلام.

المبحث الأول

حقيقـــة الإعـــلام

أولا:الإعلام في اللغة:

الإعلام من مادة علم، والعلم صفة من صفات الله عز وجل فهو العليم والعالم والعلام، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ﴾، وقال سبحانه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ وقال ﴿عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾.

والعلم نقيض الجهل، ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه[1]، وهو يشير إلى حصول حقيقة العلم، أي معرفته للمستعلم وهو المتلقي.

وجاء الإعلام بمعنى التبليغ يقال بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم إلي المطلوب . يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٢]، والبلاغ ما يبلغك ويصلك وجاء في الأثر عن النبي ﷺ فيما روي عنه (**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) [٣]، فأعلم وأبلغ وبين وأوصل تعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس[٤].

من هذا التعريف أخلص إلى أن العلم قد يكون بشيء غائب عن المستقبل(المتلقي) فيرسم صورة ذهنية تحقق غرضا مقصودا، أو هو إعلام بحاضر مشاهد معاينة تطبع صورته في الذهن. ويندرج البلاغ تحت هذا العلم المحقق لأنه إيصال للمطلوب وإن كان غائبا،فالمهم في الأمر تحقيق الغاية وهي حصول حقيقة العلم للمتلقي.

ثانياً: الإعلام في الاصطلاح:

تباينت آراء العلماء والمفكرين في تعريفهم للإعلام حيث تأثر كل عالم بمجال علمه، وبرزت تعريفات عديدة نظرا لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر ومحاولة كل فريق مطابقة هذا المفهوم بما يتواءم مع علمه وثقافته ولذلك نورد جملة من هذه التعريفات على النحو التالي:

يعرف الإعلام بأنه: "عملية تبادل المعلومات، والأخبار والأفكار ووجهات النظر"[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة عين (٢٦٨/٩).المنجد في اللغة والأعلام(٥٢٦،٥٢٧)

(2) سورة القصص: الآية (٥١).

(3) البخاري،صحيح البخاري، ك أحاديث الأنبياء،ب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح٣٤٦١).

(4) ابن منظور: لسان العرب،مادة عين (٢٦٨/٩).

(5) Longman Dictionary: (ص٢١٧).

ويتعامل هذا التعريف مع الإعلام كعملية اتصالية دون النظر في جوانبها المختلفة.

و ينقل د.محي الدين عبد الحليم في كتابه الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية عن العالم الألماني (أوتوجروت) تعريفه للإعلام أنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"[1].

ويقصد هنا بالتعبير الموضوعي نقل تعبير الجمهور واتجاهاته وأفكاره تجاه القضايا بموضوعية وحياد أي دون تدخل، وهذا ما ينبغي أن يتصف به الإعلام كعملية اتصالية حيادية مجردة، فهذا الذي يميز الإعلام عن بقية أشكال العملية الاتصالية مثل الدعاية و الإعلان والعلاقات العامة و الرأي العام.

ويعرفه إبراهيم إمام بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[2].

وأرى أن هذا التعريف لا يختلف عن سابقه –تعريف اوتوجروت- غير أنه فصل كلمة الموضوعية بالصحيحة والسليمة والحقائق ،وأضاف الرأي العام الصائب وهو المترتب على الموضوعية.

ويورد الدكتور إبراهيم إمام تعريفات للإعلام الإسلامي بأنه: "تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب ا وسنة رسوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة وممتعة في موضوع الرسالة التي يتناولها وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته"[3].

---

(1)عبد الحليم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية(ص١٤)

(٢)إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير(ص١٢)

(3)الفتياني: رجل الإعلام الإسلامي (ص٢٩).

أو "هو بيان الحق وتزيينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه وإبعاده عن الباطل وإقامة الحجة عليهم"[1].

وعرف الشنقيطي الإعلام الإسلامي بأنه: "إعلام من الله و حمل مضامين الوحي الإلهي ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله إلى الناس كافة بأساليب ووسائل تتفق مع سموها وحسنها ونقائها وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض لها وهو محكوم غاية ووسيلة بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه"[2].

وأرى أن تعريفات إمام والشنقيطي تسوي بين الإعلام والدعوة وهو ما كان بمعنى التبليغ وهذا يتضمن حقيقة العلم في انتقالها من المرسل إلى المستقبل في جانب واحد وهو الدعوة ويعتبر هذا جانبا من العملية الإعلامية.

وتتناول تعريفات الإعلام الإسلامي التركيز على الوسيلة بإضفاء صفة دينية أو مشروعة إليها رغم أنها مجردة ومتعلقة بالمرسل المستخدم لهذه الوسيلة والضوابط التي تحكم سلوكه في استخدام تلك الوسيلة.

وفي وجود العديد من التعريفات للإعلام يمكن تعريفه كالتالي: "هو ما ينقل للمتلقي من معلومات أو أخبار ، لتحقيق اتصال يلبي حاجة مجتمعية".

---

(1)الفتياني: رجل الإعلام الإسلامي (ص٢٩، ٣٠).

(2)صيني: الإعلام الإسلامي النظري (ص١٠٥).

المبحث الثاني

مشروعيــة الإعــلام

أهمية الإعلام:

ينبغي الحديث عن أهمية الإعلام قبل مشروعيته والتي تنطلق من قدر تـأثيره فـي المجتمع بأساليبه المختلفة وضمن ظروف تحدث تأثيراً فعالاً، فتسهم في التشـكيل السياسـي والاقتصادي والاجتماعي للأمة من خلال التأثير في أفرادها.

والإعلام كأداة لابد من وضعها في طور ما يعد المسلمون من عـدة تسـتثمر فـي امتلاك أسباب القوة لقوله عز وجل: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[١].

فكما أورد القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن كل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك، ففضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شـديدة على الكافرين، وأضاف بأن تعلم الفروسية فرض كفايـة وخصت الخيل في الآيـة؛ لأنهـا كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخيـر في نواصيها فهي أقـوى القـوة و يصـال بها في الميدان[٢].

وقياساً على ذلك فإن الإعلام يعتبر أحد أسباب هذه القوة في العصر الحديث؛ لأن له من التأثير ما للسلاح في المعركة وعلى مدى طويل، ووسائل الإعلام من حيث الاستخدام قد تكون في نشر الفضيلة والأفكار الطيبة وهو ما ينبغي، وقد تكون في الشر مثل نشر الرذيلـة وهو ما لا يجدر أن يحصل لقوله ﷺ : (**لا ضرر ولا ضرار**)[٣].

وينبغي لمن يقوم على الإعلام أن يكون له دور في تشكيل رأي عام مستنير، التزاماً بأداء الأمانة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾[٤].

ويضاف إلى ذلك الاهتمام بدور الإعلام في نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة لقوله ﷺ : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لـم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبـه وذلـك**

---

(1) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(2)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (35/8).

(3) سنن ابن ماجه : ك الأحكام ؛ ب مـن بنـى فـي حقـه مـا يضـر بجـاره ؛ (ح٢٣٤١)؛ (ج٤ ؛ ص٧٨٤)صحيح لغيره على رأي الألباني .

(4) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

أضعف الإيمان)(1)، وقال ﷺ : **(والذي نفسي بيده لتأمـرن بالمعروف ولتنهون عن المنكـر أو ليوشكن ا أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم....)**(٢).

ويتحقق الحياد في الإعلام بامتثال قول ا سبحانه وتعـالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**(٣).

وقد أورد الإمام البيضاوي في كتابه نهاية السول في شرح المنهاج: "إن الاسـتقراء دل على أن ا سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"(٤).

وكل شيء يكون بحسب استعماله فالأمور بمقاصدها والمسئولية تقـع علـى الجهـة القائمة بالأمر، فلا بد لكل ما ينشر إلا يحوي محرماً ويكون دقيقاً ولا يتعـرض للنـاس ولا يضيع وقتهم أو مالهم هدراً بحيث يستشعر المرسل المسؤولية انطلاقاً من حديث الرسول ﷺ : **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...)**(5).

وخلاصة القول: إن الإعلام حلاله حلال وحرامه حرام.

---

(1)مسلم: ك الإيمان/ ب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١،(٤٩/٧٨)،ص٢٦٧.

(2)الترمذي: ك الفتن عن رسول ا ﷺ /ب ما جاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ح٢١٦٩) (ج ٤ ، ص ٤٦٨)حسنه الألباني.

(3) سورة المائدة: الآية (٨).

(4) كتاب الإبهاج في شرح المنهاج (١٤١/١).

(5)مسلم:ك الإمارة/ ب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ،ج٦(١٨٢٩/٢٠)ص٤٢٣.

المبحث الثالث

وسائل الإعلام

وسائل الإعلام[1]

خلق ا سبحانه وتعالى الإنسان وجعله محتاجاً للخلق من حوله في عمـارة الأرض فبرزت الحاجة إلى الاتصال الذي يعد ظاهرة اجتماعية رافقت وجود هـذا الإنسـان علـى الأرض، وتطورت وسائل الاتصال من عصر العلامات والإشارات التي كان يتبادلها الإنسان الأول ويضعها على جدران الكهوف والمغارات حتى مرت بالتخاطب واللغـة ثـم الكتابـة والطباعة ثم المذياع والسينما والتلفزيون ووكالات الأنباء والمحطـات الفضـائية والأقمـار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية حتى أصبحنا نعيش ثورة المعلومات التي جعلت من هذا العالم قرية كونية صغيرة.

استخدم الإنسان منذ أن أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض هذه الوسائل فكان وضـع الإشارات والعلامات على جدران الكهوف للتحذير من خطر، وخلع اللباس والتلويح به ودق الطبل وإشعال النار، ونشر الطيب لدعوة الناس إلى طعام والاجتماع في المناسبات المختلفـة مثل الأسواق التي كانت تطرح فيها القصائد وتلقى فيها البعثات التجارية ويتم تناقل الرسـائل بين الوفود وغيرها، حيث مرت هذه الوسائل بمراحل عديدة.

استخدم المسلمون في بداية الدعوة وسائل متنوعة لنشر رسالة الإسلام وتربية الفـرد وإصلاح المجتمع فكانت الخطب والمناظرات والقصائد الشعرية والقصص والأمثال والوفود والأسواق، والمواسم والهجرات والاتصال الشخصي، والجمعي حيث استمد كل شـيء مـن كتاب ا وسنة رسوله.

دخل الإعلام مرحلة جديدة عندما عرفت الطباعة في القرن الخامس عشر حيث بدأت الوسائل الإعلامية المكتوبة والمقروءة فانتشرت الإصدارات الإعلامية المختلفة، وفي نهايـة القرن التاسع عشر نجح الإنسان في نقل الصوت، ومع بداية القرن العشرين انطلقت الإذاعات سنة ١٩٢٠م، وفي عام ١٩٥٢م ظهرت الإشارة المرئية (التلفزيونية)، ثم بعدها بنحو عشرين عاماً بدأ عصر الأقمار الصناعية، ثم عصر المعلومات الإلكترونية.

ونظرياً يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى:

١. مكتوبة ومقروءة: مثل الصحف والمجلات.

---

(1) غلوش: الإعلام في القرآن (٢٢٣/١)

٢. وسائل سمعية: مثل الإذاعات وشريط الكاسيت.

٣. وسائل سمعية وبصرية: مثل الندوة، و الخطبة والمناقشة والقرص المدمج.

٤. وسائل مرئية: مثل التلفزيون، والسينما والمسرح.

٥. وسائل إلكترونية ورقمية: مثل المحطـات الفضـائية الرقميـة والإنترنـت والصـحيفة الإلكترونية.

المبحث الرابع

مجـــالات الإعـــلام

تتنوع مجالات الإعلام وتتعدد حسب مجالات الحياة الاجتماعية، وتتطور وسائل هذه المجالات حسب التطور والاهتمام الجماهيري مطابقة لحركة الواقع المتغير.و يعرف المجال الإعلامي:"مجال النشاط الإنساني الذي يتضمن إحداث وتشكيل واستخدام نظم المعلومات من أجل:تشكيل الوعي الفردي و الاجتماعي و توفير الموارد الإعلامية والمعلومات الخاصة وتأمين تدفقها"[١].

وتبقى وحدة الإعلام قائمة رغم تنوع الواقع الموضوعي الذي يشمل كل مجال يضاف إلى كلمة الإعلام[٢]، ويمكننا في هذا السياق ذكر المجالات التالية:

١. الإعلام السياسي.
٢. الإعلام الاقتصادي.
٣. الإعلام الاجتماعي.
٤. الإعلام الأمني.
٥. الإعلام الرياضي.
٦. الإعلام الديني.
٧. الإعلام الثقافي.
٨. الإعلام العلمي.
٩. الإعلام التاريخي.

ثم هناك بعض المجالات التي يمكن إضافتها أيضاً إلى كلمة الإعلام وهي: الإعلام التضليلي، الاستهلاكي، الخرافي، التخريبي، الإحباطي، الاستلابي[٣].

وللإعلام في هذه المجالات مهمة تتمثل في التعبير عن الظواهر والأحداث والتطورات بطريقة تواكب مستوى التطور استجابة لحاجة متلقي الرسالة[٤].

(1)البخاري: الحرب الإعلامية والأمن الوطني www.inna.me.uk/drasat.

(2)أبو زيد: الصحافة المتخصصة(ص٦).

(3)المسحال: نحن والإعلام. www.alwatanvoice.info/arabic/pulpit.php

(4)خضور: الإعلام الأمني (ص١٣).

المبحث الخامس

وظـائف الإعـــلام

وظائف الإعلام

يمثل الإعلام مصدر قوة للسلطات المختلفة حاكمة أو غيرها ويندرج الاهتمام به كأحد هذه المصادر تحت قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[١] وهذا الإعداد يقصد به تحقيق الفوائد لمن يملك هذا الإعداد بامتلاك الوسائل الإعلامية حيث يمكنه أن يوظفها لتحقيق أغراضه فللإعلام وظائف أساسية تتمثل في نقل المعارف والمعلومات والإسهام في الإقناع والترويج للأفكار لدمج المتلقي في الجماعة التي ينتمي إليها، كي يسهم فيها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً[٢]. وتتمثل وظائف المؤسسات الإعلامية في التالي:

١. وظيفة إخبارية إعلامية

وهي عملية نقل المعلومات والأخبار على اختلافها.

والخبر لغة: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، قال تعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾[٣].

واصطلاحاً: وصف أو تقريـر دقيق غير متحيز للحقائق الهامة حول واقعة جديدة تهـم القراء[٤].

مقومات الخبر: الصدق، الحق، العلم، والخبرة، والبرهان، والأمانة، والعفة، والخيرية.

٢. الوظيفة التعليمية، والتثقيفية، والترفيهية:

يعد التعليم والتثقيف أحد أشكال الاتصال التي تهدف إلى تغيير سلوك الأفراد نحو قضـية معينة؛ لتحقيق مزيد من التفاهم من أجل تلبية حاجات الإنسان.

ويعتبر الأثر التثقيفي لوسائل الإعلام في حياة الأفراد أكثر من الأثـر التعليمـي حيـث تستحوذ المؤسسات التعليمية على الجزء الأكبر والأهم على خلاف الجانب التثقيفـي الـذي يمكن أن يكون للوسائل الإعلامية دور أكبر من حيث التأثير وكذلك الأمر في الترفيه.

---

(1) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(2)الشيخ: الإعلام والدعاية، ص(٥٦ ، ٥٧)

(3) سورة الزلزلة: الآية (٤).

(4) شنقيطي:الإعلام الإسلامي الأهداف والوظائف (ص١٣).

٣. الوظيفة الاجتماعية:

وهي صيانة المجتمع وحمايته والقيام بواجب الإرشاد فيه بدعوته إلى الخير والإصـلاح والرشاد، قال ﷺ : (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[1]، فلابد لوسائل الإعلام من أن تغرس الفضيلة في نفوس الناس ودفعهم إلى انتهاج طريق القدوة الحسنة قال تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[٢].

فلابد من غرس الصدق والكرم والورع والحياء والحلم والتواضع ... إلخ.

وهذا يدفع الوسائل الإعلامية للتصادم مع الأهواء والشهوات والأمر بالمعروف النهي عن المنكر وتثبيت القيم والمبادئ السامية في نفوس الناس وبأداء هذه الوظيفة يمكن اللجوء إلـى النقد البناء والدعوة إلى الوحدة والتعاون وتنمية المجتمع.

٤. الوظيفة الإنسانية:

رسالة الإسلام تحمل الرحمة للبشرية جميعاً ويتضح ذلك جلياً في قوله تعـالى مخاطبـاً رسوله ﷺ : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[٣]، ومن مقتضيات هذه الرحمـة أن تبـذل وسائل الإعلام جهداً في تحقيق هذا الشعار يقول تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٤].

فلابد أن تصحح البرامج على أسس علمية تحقق لها استجابة القيمة إذ لابـد أن يطـابق القول مقتضى الحال وذلك من خلال زرع القيم السامية.

- إبراز العالمية على أساس من الاخوة والمساواة بين البشر.
- إعطاء النموذج الأخلاقي الراقي الذي يحمله أصحاب الرسالة السامية.
- دحض الباطل بكل أشكاله وصوره.

فلابد للرسالة الإعلامية أن تراعي حال المخاطب وهذا ما خطه الرسول ﷺ إلـى ملـك الروم قائلاً: "ومن محمد رسول ا ﷺ إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما

(1) سبق تخريجه.
(2) سورة القلم: الآية (٤).
(3) سورة الانبياء: الآية (١٠٧).
(4) سورة فصلت: الآية (٣٣).

بعد فإنني أحمد إليك ا الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشـهد أن عيسى بن مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وأني أدعوك إلى ا وحده لا شريك له والموالاة إلى طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فإني رسول ا وإني أدعوك وجنودك إلى ا عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى"[1].

وتبرز الدلالة هنا في خطاب الرسول صلى ا عليه وسلم في عدم انتقاصه من قدر ملك الروم في قومه دون مخالفة، كما أظهر سمات مريم عليها السلام، وكـان خطابـه بالنصـح لأولئك القوم من أجل دعوتهم.

---

(1)مسند أبي داود: ك الأدب ،ب ما يكتب للذمي ح ٤٢٨٢ (ج ٣،ص٩٦٧) صححه الألباني

الفصل الأول

الإعلام، قيمه وأركانه وضوابطه

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: المبادئ والقيم الإعلامية في القران الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: أركان العملية الإعلامية.

المبحث الثالث: ضوابط العملية الإعلامية.

المبحث الرابع: عقوبة من لم يلتزم بالضوابط.

المبحث الأول

المبادئ والقيم الإعلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية

يعتبر القرآن الكريم وسيلة إعلامية عظيمة تنزلت على رسول ا ﷺ ليبلغ أمر ربـه _سبحانه وتعالى_ وحملت هذه الوسيلة معاني ومبادئ سامية، تحتاجها الأمم لتسـير عليهـا لذلك لابد من التعامل مع كل آية من آيات القرآن والسنة التي جاء بها رسول ا صـلى ا عليه وسلم، والنظر في قيمها ومبادئها الإعلامية الهادفة، وتمثلت هذه في قـول ا سـبحانه وتعـالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1].

المبدأ الأول: التحقق من المادة الإعلامية قبل نشرها:

ورد هذا جلياً من قول ا _ سبحانه وتعالى_ في سورة الحجـرات ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2].

قيل إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم فرجع إلى النبي ﷺ مخبراً إياه أنهم ارتدوا عـن الإسلام، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتـاهم ليلاً، فبعث عيونه فلما رجعوا أخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا آذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فكان النبـي ﷺ يقول: (التأني من ا والعجلة من الشيطان)[3].

أوضحت الآية الكريمة قبول خبر العدل بمفهوم المخالفة وهو عدم قبول خبر الفاسق حيث ينبغي التثبت من هذا الخبر، لأن الخبر أمانة والفسق يبطل هذه الأمانة.

وقد مثل الوليد بن عقبة في هذه الآية ركناً من أركان العملية الإعلامية، كونه مرسلاً من النبي ﷺ الذي مثل ركناً آخر وهو المستقبل حيث كان ينبغي أن يتلقى النبي ﷺ الرسـالة المنقولة لكن كان المانـع من التلقي هو الفسق وهو كذب الوليد، وقام النبي ﷺ بالتثبت مـن الخبر بإرسال خالد بن الوليد؛ لأن المسلمين ليس كلهم عدول فينبغي للمتلقي التثبت من الأمر

(1) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(2) سورة الحجرات: الآية (٦).

(3)الترمذي: كتاب/ البر والصلة عن رسول ا ، باب/ ما جـاء فـي التـأني والعجلـة، (ح٢٠١٢)،(ج٤؛ ص٣٦٧)،حسنه الألباني .

حتى لا تصيب الجهالة من ورد في حقهم الخبر بالتماس البينة حيث أن تلقي الخبر بـالقبول يعتبر حكماً تتعلق به حقوق للآخرين.

حكم رواية مجهول الحال: امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحـال لاحتمال فسقه في نفس الأمر وقبلها آخرون للأمر بالتثبت عند خبر الفاسق غير محقق الفسق لأنه مجهول الحال[١].

ومن هذا يستدل أن نسبة الخبر أو المادة الإعلامية إلى جهة غير معلومة وموثوقـة تحديداً فإن ذلك يقدح في صحتها وعليه لا ينبغي ذكر كلمة من مصدر مجهول إلا أن يكـون لدى الجهة الناقلة علم بماهية المصدر وإن لم ترد الإفصاح عنه للجمهور ولكن قد تسـتدعي الحاجة ذكر هذا المصدر فينبغي أن يعلم.

ووضعت السنة المطهرة ضابطاً لنشر الخبر بتجنـب الكـذب مـن خـلال حـديث المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه الذي قال: (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع)[٢].

قال النووي أن الإنسان يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكـل مـا سـمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب الإخبار عن الشيء بخـلاف مـا هـو ولا يشـترط فيه التعمد.[٣]

لأن ليس كل ما يسمع يكون صدقاً لمخالطة الكذب أحياناً ويلحـق الإثـم بالإنسـان المتحدث إذا لم يتوخ الدقة في المصدر ونسبته[٤] لأن الإثم هو الوقوع في الذنوب.[٥]

وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه:"البر حسن الخلق والإثم ما حاك في النفس وكرهـت أن يطلع عليه الغير"[٦]

---

(١) القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(٣١١/١٦)،ابن كثير(٢١٠/٤)، الطبري(٢٦، ١٢٣)

(٢) سـنن أبـي داوود: بـاب/ النهـي عـن الحـديث، كتـاب/ الأدب، بـاب/ التشـديد فـي الكـذب، (ح٤٩٩٢)؛(ج٢؛ص٧١٦)؛ صححه الألباني.

(٣) hadith.al-islam.Com/Display.asp

(٤) المناوي: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، (٢/٥).

(٥) الفيومي:المصباح المنير(٤/١).

(٦)مسلم:صحيح مسلم،ك البر والصلة والآداب،ب تفسير البر والإثم،ح٤٦٣٣

المبدأ الثاني: العودة إلى جهة الاختصاص قبل نشر المادة الإعلامية:

يقول ا تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاّ قَلِيلاً**﴾(١).

وجه الدلالة:تذكر الآية الكريمة الأمن ونقيضه ألا وهو الخوف، فأمر الأمن متعلق بظفر المسلمين بعدوهم وتمكنهم منه والخوف يشير إلى تمكن العدو من المسلمين، مثل هذه الأحداث كانت تدفع بالمسلمين تجاه الحديث في القضية وإفشائها، وكان يقع الحديث من ضعفة المسلمين الذين كانوا يفشون أمر رسول ا ظانين أنه لا شيء عليهم، وكان التوجه للمسلمين بعدم الحديث حيث قال المولى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ**﴾ أي لم يحدثوا به ولم ينشروه حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يحدث به ويفشيه، أو غيره من أولى الأمر وهم أهل العلم والفقه أو الولاة أو المجتهدون لأن أهل الاستنباط هم أهل الاجتهاد (٢).

وينطبق الأمر هنا على كل مصدر إعلامي سواء كان الناشر فرداً أو جماعةً أو محطةً أو إذاعةً، فالرجوع لجهة الاختصاص قبل نشر المادة الإعلامية أياً كانت هذه الجهة من الأهمية بمكان درءاً للخلل.

المبدأ الثالث: الصبر وحسن المعاملة والجدل بالتي هي أحسن:

قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٣)

وجه الدلالة:تذكر الآية قيمة إعلامية يرسخها القرآن الكريم، ومبدأ إعلامي رفيع يدعو إلى اللين والتلطف في مخاطبة الآخرين دون جرح للمشاعر وانتهاك للخصوصية والحقوق، إضافة إلى نوعية الحوار والجدل حيث يقول النبي ﷺ : (من ترك الكذب وهو باطل بنى له قصر في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بنى له في وسطها، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها)(٤).

---

(١) سورة النساء: الآية (٨٣).

(٢)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(٢٩١/٥)

(٣) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٤) سنن الترمذي، ك البر والصلة،ب ما جاء في المراء (ح ١٩٩٣، ج٤، ص ٣٥٨).

وفي سياق آخر يقول ا _عز وجل_ في سـورة العنكبـوت: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١).

وجه الدلالة : يوضح السياق القرآني أن الجدل على ضربين، ينبغـي للإنسـان أن يختار منهما الممدوح وهو ما يستخدم في تقرير الحق ويبتعد عن المذموم وهـو مـا يقـر الباطل(٢).

والجدل الصائب وهو المناظرة يخالف المكابرة التي تحمل على الخصام، وقد ذكـر القرآن الكريم في سورة غافر قول ا تعـالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾(٣) فهذا التقسيم والجدل الصائب الذي أراده الرجل المؤمن إنمـا ليمنـع التعـرض لموسى عليه السلام بالأذى وعدم قتله.

فالصورة تحمل أحد وجهين: الصدق وهو ما يعود بالنفع والفوز والنجاة على الجميع وإن كان غير ذلك فإن الضرر لا يعود على الناس وهذا ما ينبغي أن يحمله الإعلام من إقناع عقلي بالصواب(٤).

وراعى الجدل الصائب الطبائع النفسية وهو إثبات الأمر بإبطال نقيضه ومثاله قولـه تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾(٥).

حكم الجدل:

مما سبق يمكن القول أن أمر الجدل يرجع إلى القصد منه، فإن كان صـائباً ويصـل بالإنسان إلى الهدى والصواب ويدحض الباطل والشبهة فهو جائز وإن كان لرد الحق وتغليب الباطل فهو محرم.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٤٦).
(2) غلوش: الإعلام في القرآن(٢٩٥/١).
(3) سورة غافر: الآية (٢٨).
(4)غلوش: الإعلام في القرآن(٢٩٨/١).
(5) سورة النساء: الآية (٨٢).

ويذكر الطبري في تفسيره للآية أن الجدل بالتي هي أحسن يكون بـالإعراض عـن الأذى الذي يلحق بالفرد(١).

ويذكر ابن تيمية رحمه ا أن الدعاء إلى سبيل ا بالحكمـة والموعظـة الحسـنة والمجادلة بالتي هي أحسن واجب على المؤمنين كما أمر بها المرسلين مستدلاً بقولـه عـز وجل ﴿**يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا**﴾ (٢)ومثل هذا قد يكون واجبـاً أو مسـتحباً ولـيس بمذموم في الشرع(٣).

المبدأ الرابع: الموضوعية:

ويقصد بها إدراك الأشياء على ما هي عليه دون أن يشوبها أهواء أو مصالح أو تحيز،فهـي تتنافى مع الكذب والخداع ومرجو منها أن تكون في إبراز الحقيقة وتمييزها عن الوهم.

يقول المولى سبحانه: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(٤).

وهذا ما ينبغي أن يراعيه صاحب الرسالة الإعلامية _المرسـل_ حيـث عليـه أن يتوخى الحق ويبين حقيقته بعيداً عن التهويل والانحياز، وأن يأتي بما يملك أدلة قطعية عليه، وتتجلى موضوعية الإعلام بنقله الحقيقة بصدق؛ لأن رسالته إيجابية ومرسله ملتزم قال ﷺ : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ...)(٥).

أسباب الموضوعية(٦):

أ- الإيمان: فالمؤمن يلزم الحق ولا يزيد عليه أو ينقص منه، ولا يغير فيه.

ب-الرسالة: من عند ا تعالى وهي تحمل العقيدة والتشريع والآداب فقـد قـال ﷺ : (مـن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(٧) هذا فيما يتعلق بالتشـريع أمـا مـا يتعلـق

---

(١) الطبري: من سورة العنكبوت آية ٤٦ (١/٢١).

(٢) سورة هود: آية ٣٢.

(٣) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (٥١،٥٢/١).

(4) سورة الأنعام: الآية (١٤٤).

(5) مسلم :ك البر والصلة والآداب، ب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله،ح ٢٦٠٧،(٨، ٣٧٥)

(6) الخطيب: الإعلام في صدر الإسلام (ص٣٣١).

(7)مسلم: ك الأقضية، ب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح ١٧١٨،(٦، ٢٣٥)

بالأمور الدنيوية فعلى المرسل أن يتوخى الحق وبيانه بعيداً عـن التهويـل والانحيـاز ودين المرسل هنا يمنعه من الاختلاق أو التبديل أو التغيير؛ لأن هذا يعتبـر كـذباً وا سبحانه توعد المكذبين بقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾[١].

ج- حسبة : فلا يدخل الميل أو الهوى؛ لأنه ينقل الحقيقة بصـدق، لأن رسـالته إيجابيـة ومرسله ملتزم والمستقبل يتلقى بضابط بعيد عن الدعاية، وهي التأثير في الآخرين بغض النظر عن حقيقة ما تكون الدعاية له.

حكم عدم الموضوعية:

قال تعالى **"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"** [٢] فالكذب محـرم ولا يصلح منه جد ولا هزل[٣] والتحريم للمفسدة والكذب مفسدته ذاتية فهو بجميـع صـوره وأشكاله حرام ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب وهنا يدخل شيء منـه تحـت بـاب الجواز لتحقيق مصلحة دون مضرة الغير. وقد رأى بعض العلماء الاقتصار في جواز الكذب على ما ورد به النص في الحديث، ولكن جوزه المحققون في كل مـا فيـه مصـلحة دو ن مضرة للغير حيث يقول ابن الجوزى ما نصه: و ضابطه أن كل مقصود محمـود لا يمكـن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فواجب.

وقال ابن القيم : يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج ابن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب.[٤]

وعليه فإن الإعلام إذا استخدم المعاريض يمكنـه أن يبتعـد عـن الكـذب وعـدم الموضوعية أما ما كان به توصل للحقوق دون أذى فيمكن أن يكون بحسب الضـابط الـذي وضعه ابن الجوزى تحقيقا لمصالح المسلمين[5].

---

(1) سورة الطور: الآيتان (١١-١٢).

(٢) سورة التوبة آية (١١٩).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(٢٨٩/٨)

(٤) ابن القيم: زاد المعاد، (٣١٠/٣)

(5) الفقيه: فتاوى www.islamweb.net/ver2/fatwa/

المبدأ الخامس: الدقة والواقعية:

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُوراً**﴾(١)

وجه الدلالة: أشار القرطبي في تفسير هذه الآية إلى أن القرآن الكريم عرض لأهـل مكة الحق وعرض لهم الأمثلة(٢) وكانت هذه الأمثلة لتقريب الصورة بدرجة كبيرة من الحقيقة الواقعة، فكان التجسيد حيناً والرمزية أحياناً، كي يترك للمستمع التفكير في هذه الآيات ويجيد تصور المواقف، فلم يكن اهتمام القرآن بالمصور والممثل به، وإنما كان الاهتمـام بتقريـب الصورة في النفس، ليحقق قدراً من التأثير في النفس حيث يكون الترغيب أحياناً والترهيـب أخرى.

المبدأ السادس: الثقة بالإنسان واحترام العقل:

يتعامل الخطاب القرآني مع الإنسان بثقة ويمنحه إرادته الحرة بمـا لا يتنـافى مـع نواميس الشريعة والكون، فقد قال ا سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(٣).

وجه الدلالة :يشير القرطبي في تفسيره إلى أن الكرم هو نفي النقصان، مـن حيـث الهيئة وحسن الصورة وتحمل الإرادة وكرامة النطق والتمييز والفهم؛ لأن العقل مناط التكليف وهو أساس في التفضيل على كثير من الخلائق(٤).

وتجلى احترام الإعلام القرآني للعقل الإنساني في خطاب النبي ﷺ بقوله عز وجل في سورة القلم: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾(٥) حيث اعتبرت هذه شهادة ثقة متميزة للنبـي ﷺ ؛ لأن له الحظ الأوفر من كل خلق محمود، حتى ارتقت هذه الثقة في حـق النبـي ﷺ بقولـه سبحانه وتعالى في سورة التوبـة: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾(٦).

---

(1) سورة الإسراء: الآية (٨٩).
(2)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،(٣٢٧/١٠)
(3) سورة الإسراء: الآية (٧٠).
(4)القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(٢٩٣/١٠)
(5) سورة القلم: الآية (٤).
(6) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

وأشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره موضحاً أن هذا الرسول من البشر ومن العـرب ومن بني إسماعيل ومن أنفسكم فيه مدح للنبي ﷺ وهذا ما أكده صلى ا عليـه وسـلم فـي الحديث: (إن ا اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصـطفى مـن قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)[١].

واهتم النبي ﷺ بالمسلمين وأشغله شأنهم بحرصه أن يدخلوا الجنة[٢].

وأخذ الخطاب الإعلامي القرآني صورة تصحيحية إذا تعلق بأمر سلبي مثل مـا ورد مع النبي ﷺ في حق ابن أم مكتوم في سورة عبس بقوله عز وجـل: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى ۞ أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى ۞ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى**﴾[٣] فقد كان تصرف ابن أم مكتوم سلبياً مع النبـي لعدم انتظار فراغه ﷺ من محادثة من كان يرجو إسلامهم، ولكن ا تعـالى عاتبـه حتـى لا تنكسر قلوب أهل الصفة، أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغني، وكان النظر إلى المؤمن أولى، واستخدم الخطاب القرآني صيغة الماضي مع النبي ﷺ بقوله عبس وتولى ولـم يقـل عبست وتوليت ولفظ الأخبار عن الغائب نوع من التعظيم[٤].

ويبرز احترام العقل والثقة بالمؤمنين في قوله سـبحانه وتعـالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ۞ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ۞ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً**﴾[٥]، أي أن هؤلاء يسيرون بسكينة ووقار ولا يفسدون في الأرض وقولهم سديد[٦].

لذا يمكننا القول أن الرسالة الإعلامية الحقة هي التي تقوم على احترام العقـل وهـو أحد الضرورات الخمس التي تقوم الشريعة على حفظها فلا ينبغي الاسـتهتار والاسـتخفاف بها وخاصة باستخدام الشعارات البراقة مثل الإرهاب والتطرف وحقوق المـرأة وعبـارات لا تتوافق مع الواقع الموصوف لأن في استخدامها استخفاف بالعقل وهذا يخـالف المقاصـد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[٧].

---

(1)مسلم: ك الفضائل، ب فضل نسب النبي صلى ا عليه وسلم ،(ك٤٣،ب١،ح٢٢٧٦)
(2)القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، (٣٠١/٨)
(3) سورة عبس: الآيات (١-٣).
(4)القرطبي :الجامع لأحكام القرآن، (٢١١/١٩)
(5) سورة الفرقان: الآيات (٣-٦).
(6)القرطبي :الجامع لأحكام القرآن،(١٣/ ١١٢)
(7) إبراهيم السعوي www.said.net/aldawah/315htm

المبدأ السابع: إعلام نزيه:

فقد روى ابن هشام في سيرته أن وفداً من قريش مشى إلى أبي طالب وقالوا له: "إن ابن أخيك قد سب آلهتنا وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلي بيننا وبينه، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافة، فنكفيكم. فقال لهم أبو طالب قـولاً رفيقاً، وردهم رداً جميلاً فانصرفوا عنه، ومضى رسول ا ﷺ فيما كان منه وعاودت قريش إلى أبي طالب فقالوا له: يا أبا طالب، إن لك سنا وشرفاً ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك مـن ابن أخيك فلم تنهه عنا، وإنا وا لا نصبر على هذا من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنـا، وعيـب آلهتنا، حتى تكفه عنا أو ننازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين، ثم انصرفوا، فعظـم على أبي طالب فراق قومه وعدوانهم، ولم يطب نفسا بإسلام رسول ا لهم ولخذلانه، فبعث إلي رسول ا ﷺ فقال له: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني فقالوا لي كذا وكذا فـأبق علـي وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر مالا أطيق، فظن رسول ا أنه بدا لعمه منه بداء وأنـه خاذله ومسلمه، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه فقال: يا عم وا لو وضعوا الشـمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمـر حتـى يظهـره ا أو أهلـك فيـه ما تركته. قال: ثم استجد، رسول ا ﷺ ، فبكى ثم قال: فأقبل عليه فقال اذهب يا ابن أخـي، فقل ما أحببت فوا لا أسلمك لشيء أبداً[1].

ويستدل من هذا الموقف على أن عم رسول ا ﷺ رفض شرط القوم و لم يخضـع لابتزازهم وبالتالي دعم موقف الرسول بقول ما يحب رغم ما قد يلحق به،دعما للنزاهة التي كان عليها رسول ا ﷺ.

(1)ابن هشام:السيرة النبوية(١/١٧٠)

المبحث الثاني

أركان العملية الإعلامية

يعتبر الإعلام عملية اتصال بين فرد أو جماعة لديهم رسالة ينبغـي إيصـالها إلـى الآخرين، وحتى تتم عملية الاتصال هذه لابد من توفر الأركان التالية:

أ- المرسل:

وهو عبارة عمن يصوغ الرسالة سواء كان فرداً أو جماعـة، ويوجههـا نحـو المتلقـي، فالمرسل قد يكون هو منشئ الرسالة أو مرسلها أو ناقلها سواء كـان متحـدثاً أو محـرراً أو عضواً في هيئة التحرير في الصحيفة، أو الإذاعة أو التلفزيون أو النشر الإلكتروني أو واضع البرامج في الوسائل الإعلامية المختلفة(1).

ب- المتلقي:

وهو الطرف الآخر لعملية الاتصال، والذي يتلقى ما يوجهه إليه المرسل وقد يكون المتلقي مستمعاً في محادثة أو قارئا أو شاهدا لوسيلة إعلامية(2).

ج- الوسيلة:

هي القناة التي تحمل الرسالة إلى المتلقي من المرسل، ويمكن أن تكون الوسيلة هي الكتابة، أو الراديو أو التلفزيون أو مواقع النشر الإلكتروني، وقد يحتاج المتلقي إلى الرسـالة فـي أي وقت، ويحتاج إلى تسجيلها كتابة أو بالصوت والصورة، أو تخزين البيانات للرجوع إليها(3).

د- الرسالة:

وهي مجموعة محددة من العناصر اللغوية المادية والمعنوية، التـي يصـوغها المرسـل ويوجهها إلى المتلقي طبقاً لأصول وقواعد محددة(4).

وقـد أشار سعيد صيني إلى معان ثلاثـة للرسالة وهي: المضمون فقـط، القالـب فقـط، والقالب والمضمون(5).

وأرى أن الذي يهم في موضوع الرسالة هو المضمون الذي يختاره المرسل؛ ليعبـر عـن أهدافه، رغم أهمية القالب، فمعالجة الرسالة هي القرارات التي يتخذها المرسل فـي اختيـاره وترتيبه لكل من القالب والمضمون(6).

---

(1) كرم: مدخل إلى لغة الإعلام، (ص١٢).
(2) المرجع السابق (ص١٢،١٣).
(3) رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام (ص١٥٢).
(4) كرم: مدخل إلى لغة الإعلام (ص١٣).
(5) صيني: الإعلام الإسلامي النظري في الميزان، (ص١٤٢).
(6) رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (ص١٥٢).

المبحث الثالث

ضوابط العملية الإعلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط المرسل.

المطلب الثاني: ضوابط المتلقي.

المطلب الثالث: ضوابط الرسالة.

المطلب الرابع: ضوابط الوسيلة.

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

ينبغي التعريف بالضابط قبل البدء بالحديث عن الضوابط مع الإشـارة إلـى القاعـدة والأصل وعلاقتها بالضابط.

فالضابط في اللغة: مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويقال: ضبط الشـيء، أي حبسه بقوة، ورجل ضابط أي قوي شديد(١).

وفي الاصطلاح: حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد(٢).

والقاعدة في اللغة هي الأساس(٣).

واصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها، لتعرف أحكامها منه(٤).

وبناء عليه فإن القاعدة أشمل من الضابط رغم اتفاقهما في أن كلاً منهما حكم كلـي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص في باب معين، والقاعدة عامة في أبواب متفرقة.

أما فيما يتعلق **بالأصل في اللغة**: فهو أسفل الشيء(5).

وفي الاصطلاح: يطلق على معان عدة منها الرجحـان(٦) والقاعـدة المسـتمرة(٧) والقاعـدة الكلية(٨).

والأصل أعم من القاعدة، إذ أنه يجمع مسائل متفرقة من أبواب شتى، ويجمعها مـن باب واحد بخلاف القاعدة فإنها تجمعها من أبواب شتى.

ومن هنا يتضح لنا أن القاعدة والضابط حكمان كليان تندرج تحت كل منهما فـروع فقهية، إلا أن القاعدة أشمل وأعم وهذا ما دفع بعض العلماء إلى عدم التفريق بينهما.

وأرى أن التفريق بين القاعدة والضابط يسهل على الباحث مهمته حيث إن الضوابط المرجو بحثها تندرج تحتها فروع من باب واحد.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (١٠٤/٤).

(2) ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١١/١).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (قعد).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(١٩٣).

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة (أصل).

(6) الأسنوي :نهاية السول: (١٧/١).

(7) المرجع السابق

(8) الشوكاني :إرشاد الفحول: (ص٣).

المطلب الأول
ضوابـط المرســل

المرسل:

هو من يحمل القضية ليعلم الناس بها بوسيلة معاصرة وقد يكون فرداً أو جماعة أو مؤسسة.

ومخاطبة المرسل للمتلقي من أجل إقناعه بالمطلوب.

فالمرسل في الإعلام يهتم بالحدث المثير والخبر الجديد، ويحاول تحقيق السبق الإعلامي، وقد يستخدم متحدثاً أو كاتباً أو محرراً أو مذيعاً حسب الوسيلة الإعلامية المتاحة وهذا يتطلب من المرسل متابعة تطور الوسائل؛ لصياغة الرسالة المميزة التي تصل للمتلقي من خلال هذه الوسيلة وأتاح القرآن الكريم للمرسل التجرد في أي مجال، حيث يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١] فالإعلامي عليه أن يكون مخلصاً ويتعامل بالخالق الكريم[٢].

ضوابط المرسل:

أولاً التيقن من صدق المعلومة:

وذلك بالتحري والدقة في اختيار المصدر الذي يتم التعامل معه انطلاقاً من قول ا عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾[٣].

إذ لا ينبغي الأخذ والتسليم برواية أي مصدر بل ينبغي التأكد من صدق الرواية ومحاولة استقاء المعلومات من أكثر من مصدر، للتحقق من صدقية المعلومة[٤].

قال ﷺ : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه" رواه الترمذي، في هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ عدم جواز شهادة خائن أي فاسق قد فعل كبيرة أو أصر على صغيرة؛ لأنه غير مؤتمن.

---

(1) سورة الأنعام: الآية (١٦٢).

(2) غلوش:الإعلام في القرآن (١٩٠/١).

(3) سورة الحجرات: من الآية (٦).

(4) شلبي: الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، (ص٨٨).

في الدورة الأولى للجمعية العامة تم تبني القرار رقم ٥٩ (د_١) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ ونصه التالي:

"إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود.

وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل؛ من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعريض وبنشر المعلومات دون سوء قصد[(١)].

ثانياً الالتزام بالصدق في نقل المعلومة:

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[(٢)].

وقد أورد القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن الصادقين قد يكونوا الأنبياء أي هم الذين يتصفون بالصفات الحميدة؛ لأن هذا الذي اشتهر عن الأنبياء وقال ﷺ : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" الترمذي.

ويندرج في باب الكذب والتخلي عن الصدق أي محاولة لإخفاء جزء من المعلومة بقصد التضليل والتعمية.[(٣)]

ثالثاً: حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة:

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[(٤)].

فالمقصود هنا بالفاحشة القول السيئ والذي يحمل ضرراً للإنسانية لذلك عبر الرسول ﷺ في الحديث "لا ضرر ولا ضرار" وأورد القرطبي في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية، ما ورد في حق عائشة رضي ا عنها من إفك ومن هنا يتبين أن على كل مرسل سواء كان

---

(1) الحق في حرية الرأي والتعبير: سلسلة الدراسات (٣١) ط ١ يوليو ٢٠٠٣.

(2) سورة التوبة: الآية (١١٩).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٨٨/٨).

(4) سورة النور: من الآية (١٩).

محرراً أو ناقلاً أو مذيعاً أن يتوقف عن إرسال أية معلومة، للمسؤولية التي تقع على عاتقة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ**﴾[١].

وقوله عز وجل: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[٢].

وينبغي للمرسل أن يحرص على مصلحة المجتمع فلا يذيع أو ينشر ما ليس فيه خير، وهذا من باب المحافظة على الأمن الاجتماعي وذلك بإقرار القيم والأخلاق والآداب وعدم إتاحة الظهور لأي مادة بها أدنى مساس بالقيم والمبادئ.

وأرى أن ما يجري في الغرب من رسوم كاريكاتير تسيء للمسلمين ولشخص الرسول الكريم محمد صلى ا عليه وسلم تدخل في باب الاعتداء على أعراض و مصالح المجتمع وتخالف نصوص قرار الجمعية العامة رقم (٥٩) الذي ينص على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة للآخرين[٣].

رابعاً الحصول على المعلومات بطريق مشروع:

إن الحرية في الحصول على المعلومة ونشرها دون قيود، لا يطلق الحرية في الحصول عليها بطرق غير مشروعة. لذا ينبغي الابتعاد عن التنصت أو التجسس أو الحصول على المعلومات خلسة، دون مراعاة حقوق أصحابها لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بعضا**﴾[٤].

وقد أورد القرطبي في تفسيره عن سبب نزول هذه الآية قول عبد الرحمن بن عوف حرست مع عمر بن الخطاب ليلة بالمدينة إذ تبين لنا بينة على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، قال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خاف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى ا عنه قال ا تعالى "ولا تجسسوا" وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم.

وفي هذا الموقف رغم أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أمير للمؤمنين وتدفعه المسؤولية، لتتبع أوضاعهم إلا أن الحصول على المعلومة كان ينبغي أن يكون بطريق مشروع.[5]

---

(1) سورة الصافات: الآية (٢٤).

(2) سورة ق: الآية (١٨).

(3) الحق في حرية الرأي والتعبير: سلسلة الدراسات (٣١) ط ١ يوليو ٢٠٠٣.

(4) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(5)القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣/١٦)

خامساً صون الخصوصية للفرد:

إن الاعتداء على خصوصية الفرد هو اعتداء على عرضه، وهذا ما يجري أحياناً في وسائل الإعلام من قبل المرسل الذي لا يراعي خصوصية الفرد، حيث يصل إلى حد القذف والذي يعتبره الأئمة أن الحق فيه غالب؛ لأن المحافظة عليه صيانة للمجتمع، وتحقيق للمصلحة العامة للجماعة بدفع العار عنه، وتخليص الفرد مما يخدش سمعته فيه مصلحة للفرد[1].

فعندما شرعت حرمة المسكن للفرد لم يكن فيها فقط منع الاعتداء على ملكيته؛ لأن الناظر من ثقب الباب صح لك أن تفقأ عينه فهو لم يعتد على ملكك وإنما على خصوصيتك.

قال ﷺ : "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه، فإن فقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص" [٢].

وقد ورد في المادة السابعة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته " وبالتالي يجوز لمن تم الاعتداء على خصوصيته التوجه للقضاء.[٣]

حتى وإن كان هذا الاعتداء بالسمع فقد قال ﷺ : "من تسمع حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك"[٤].

وجاء الجزاء في الإسلام لمن خالف الأحكام دنيوياً وأخروياً، لردع كل مخالف لأوامر ا .

ويندرج انتهاك الخصوصية تحت الجرائم ذات العقوبة التعزيرية التي يفرض ولي الأمر فيها العقوبة التي يراها مناسبة وملائمة "والتعزير مشروع حقا أو الفرد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود معينة"[٥].

---

(1) البخاري : كشف الأسرار على أصول البزدوي، (١٢٧٨/٤).

(2) مسلم: ك الأدب، ب تحريم النظر في بيت غيره، (ح ٤٠١٦، ج٣،ص٣٧٧)

(٣) http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eu-rights-charter. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، **المادة ٧**

(٤) البخاري: صحيح البخاري:ك التعبير، ب من كذب في حلمه، (ح٧٠٤٢)

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير: ،(ك الحدود،ب حد القذف،ف التعزير) (٣٤٤/٥).

سادساً: الالتزام بحفظ ما يؤتمن عليه من أسرار:

قال تعالى ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[١].

حيث أورد القرطبي في تفسيره قول الزجاج كل ما أمر ا به ونهى عنه فهو من العهد، وقيل: إن العهد يسأل تبكيتاً لناقضه" فالمرسل يؤتمن على المعلومة التي يحصل عليها فعليه أن يلزم هذه الأمانة؛ لأنه مسئولٌ عنها، وإلا سئل يوم القيامة أحفظ أم ضيع، فإن كانت الأخرى عد مضيعاً للأمانة وهذا يقتضي عقوبة أخروية.[٢]

قال ﷺ : "إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها".[٣]

في الحديث دلالة على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين أهله ووصف ذلك بالشر عكس الخير.وفي هذا إشارة قيمة في المحافظة على الخصوصية للفرد.

سابعاً: الالتزام بالأخلاق الكريمة:

يقع في مسئولية كل مرسل أن يتمثل الخاق الكريم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[٤]؛ لأن الإنسان لا يتكلم بشيء إلا كتب عليه حيث الرقيب الذي يتبع الأمور ويحفظها ويشهد عليها، وقال عكرمة: يكتب كل ما يؤجر عليه المرء أو يؤزر به ......[٥]

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[٦].

قال ابن مسعود في هذه الآية أنها "أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب" وقال علي رضي ا عنه إن العدل الإنصاف والإحسان التفضل وتشتمل الآية على النهي عن كل فحش، وهو كل قبيح من قولٍ أو فعل ويعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على

(1) سورة الإسراء: من الآية (٣٤).

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/١٠)

(٣) مسلم :ك النكاح /ب تحريم إفشاء سر المرأة /ح ١٤٣٧،ج٥،ص٢٣٣

(4) سورة ق: الآية (١٨).

(٥) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٩/١٠)

(6) سورة النحل: من الآية (٩٠).

اختلاف أنواعها، والبغي هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، أو تجاوز الحد ويدخل تحت المنكر، إلا أن ا خصه بالذكر اهتماماً به، لشدة ضرره([1]).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[2] العدل والخلق الكريم مطلوبان ولو مع غير المسلمين إذا لا يدخل المسلم في الجرم مهما كان الخصم [3].

وقد قال الرسول ﷺ :"وإنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" [4].

ويضاف إلى هذه الضوابط أخرى إذا كان المرسل إمرأة وهي

١- ألا تخضع بالقول وترقق الكلام بما يستميل الرجال حال السماع.**لقوله تعالى:﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه** مرض **وقلن قولا معروفا﴾** [5]

٢- ألا تظهر بزينتها:

قال تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[6] فينبغي للمرأة أن تستر شعرها وعنقها وقرطها.

وقال تعالى: ﴿**وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[7].

قال الطبري: (أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت، لتسمع صوت خلخالها فإسماع صوت الزينة كإبدائه).

قال ﷺ : "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة"([8]).

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٦٥/١٠)

(2) سورة المائدة: الآية (٨).

(3)القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٦)

(4) مسند أحمد / باقي مسند المكثرين / ب باقي المسند السابق (ح٨٩٣٩)، (ج٢،ص٣٨١) حديث صحيح

(5) سورة الأحزاب:الآية (٣٢)

(6) سورة النور: من الآية (٣١).

(7) سورة النور: من الآية (٣١).

(8) مسلم،صحيح مسلم،ك اللباس والزينة،ب النساء الكاسيات العاريات،ح٣٩٧١

٣- تجنب الخلوة:

قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[١].

اتفق جميع الفقهاء على حرمة خلوة الرجل بمرأة ليست له زوجة، ولا ذات رحم محرم، وهذه الحرمة مطلقة، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد[٢].

٤- أن تغض من بصرها:

قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[٣].

وقد قال النبي ﷺ لميمونة وأم سلمة عندما دخل ابن أم مكتوم؛ "احتجبا"، فقالتا إنه أعمى، قال "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه"[٤].

(1) سورة الإسراء: الآية (٣٢)

(2)ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (١١/٣٢).

(3) سورة النور: من الآية (٣١).

(4) مسند أبى داود،ك اللباس ،ب في قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن(ح٤١١٢)،(ج٢،ص٤٦٢)،ضعفه الألباني.

المطلب الثاني
ضوابـــط المتلقـــي

المتلقي:

هو الهدف المقصود من العملية الإعلامية والذي يظهر فيه تأثير الرسالة.

فالمتلقي يتلقى الرسالة بمرآته ويفسرها بنفسه ويتفاعل معها في إطار فكره، وما يتفق مع مشاعره واهتماماته.

فيعتبر العمر والجنس والتعليم والعوامل النفسية والاجتماعية والبعد الإيماني، من محددات الاختلاف بين شخص وآخر في تلقي الرسالة.

ففي حين يميل الأطفال للبحث عن المسليات في الإعلام، يميل المراهقون للبحث عن إشباع الفطرة، وتهتم المرأة بما يخدم البيت والأسرة، في حين نجد الرجل يبحث عن الإطلاع على الأمور العامة والصراعات والاختلافات.

ويضبط كل هذه الاختلافات الضابط الإيماني الذي يعيشه الفرد، حيث يقع ضمن مسؤوليته الإعلامية إذا كان مؤمنا أن يبحث عما هو حلال، بيد أن هذا البحث لا يتوفر عند من ليس لديه وازع إيماني يضبط هذا السلوك[١].

هل يخضع المتلقي دائماً للتأثر بما يطرحه المرسل؟.

للمتلقي أحياناً القدرة على التأثير في المرسل وذلك من خلال ردة الفعل التي يمتلكها هذا المتلقي، إذا كان دوره إيجابياً ويقع ضمن المسؤولية التي يبحث عنها، فيمتلك المتلقي اتجاها نحو المرسل مثل الحب والاحترام والتقدير أو الكراهية.

---

(1) رشتى:الأسس العلمية لنظريات الإعلام، (٥١٧) بتصرف.

ضوابط المتلقي:

١- مسئولية التلقي:

تتأثر مسؤولية الفرد في استقبال المعلومات بمعيار الإيمان الذي يستشعر به تلك المسؤولية، حيث يقول المولى عز وجل: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾**(1).

فالمتلقي محاسب على سمعه وبصره وعلمه وهو مسؤول عن كل ما يدخل ضمن هذه الدائرة فلا ينبغي أن يقول سمعت وهو لم يسمع وكذلك الرؤيا والعلم حتى لا يكون ذلك من شهادة الزور، فا سبحانه يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده فقد قال الرسول ﷺ : "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"(٢).

فالإنسان راع على جوارحه، فكأنه قال كل هذا كان الإنسان عنه مسؤولاً؛ لأنهم استرعوا عهداً من ا سبحانه وتعالى وسيسألهم لقوله عز وجل: **﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً﴾**(٣).

أي أن ا سائلهم عنه يوم القيامة.

٢- الإعراض عن المنكر وتجنب أصحابه.

قال تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**(٤).

أورد القرطبي في تفسيره لهذه الآية "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فأعرض عنهم والخطاب للنبي ﷺ وقيل إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه؛ لأن العلة سماع الخوض في آيات ا وقد كان النبي ﷺ ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزأوا وخاضوا ليتأدبوا فأدب ا عز وجل نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن، فأمره ا أن يعرض عنه إعراض منكر.

---

(1) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(2) مسلم: ك الإمارة/ ب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق (ح٣٤٠٨ ،ج٣،ص٢٠٢)

(3) سورة الأحزاب: الآية (١٥).

(4) سورة الأنعام: الآية (٦٨).

وفي هذا دليل على أن الرجل إذا علم من الآخرين منكراً فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه.

ودليل آخر على عدم جواز مجالسة أهل الكبائر فقد قال ابن خويز من خاض في آيات ا تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً[١].

٣- قبول المعروف وإيجابية التعاطي معه:

كما سبق فإن المسؤولية في الإعراض عن المنكر بمفهوم المخالفة تقتضي من الإنسان قبول المعروف والتعامل معه بإيجابية، حتى لا يدخل الإنسان في دائرة الكبر فقد قال ا تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٢].

حيث جعل ا سبحانه وتعالى الجنة جزاء لمن لا يريد علواً ويمتثل الحق.

٤- عدم الاستهانة بما يتلقى:

ورد في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال "يا أيها الناس إنكم مسؤولون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد (ثلاث مرات)[٣] ونحن مطالبون بالإقتداء بالرسول في نشر الرسالة القيمة وإبلاغها للناس والنصح بالخير، وأن نبذل كل ما في الوسع في نشرها، وفي الصورة المقابلة فإن كل رسالة تتجاوز الأخلاق القويمة لابد من الوقوف أمامها وحجبها من الانتشار، بل وإنشاء ما يضاد هذه الرسالة لتطويق بقعة الشر وزيادة بقعة الخير في المجتمع[٤].

٥- عدم تهويل الرسالة المتلقاة:

لابد للمتلقي من التعامل مع الرسالة بموضوعية وإيجابية وعليه أن يبحث عن دليل ولا يتجاوز حجمها، فالحق المطلق هو قول ا سبحانه، وينبغي للمتلقي أن يكون يقظ الفهم لا يهلكه العجب بأي مادة فينسيه فحواها ومآلها، حتى لا تبرز نتائج عكسية ولا يغفل عن

---

(1)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٣/٧).

(2) سورة القصص: الآية (٨٣) (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٣٢٠/١٣).

(3)مسلم : ك المناسك/ب صفة حجة النبي(ح ١٢١٨)،(٨٨٦/٢)

(4) www.islammemo.com/article1 .

حجمها وألا يخرجها من إطارها يقول ا سبحانه وتعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[١].

وأورد القرطبي في تفسيره للآية﴿**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**﴾[٢] عن القسط قول ابن عيينة الإقامة باليد والقسط بالقلب.[٣]

٦- إدراك طبيعة ما يتلقى:

هذا ما أدرك الصحابي ربعي بن عامر رضي ا عنه عندما أرسله سعد بن أبي وقاص إلى رستم قائد الفرس حيث قال: إن ا ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فأقسم عليه رستم ألا يخرج من قصره حتى يحمل تراباً على رأسه فحمله بشرى لهم أن يمكن ا لهم من هذه الأرض[٤].

(1) سورة الحديد: الآية (٢٥).

(2) سورة الرحمن الآية (٩).

(3)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (/١٥٥).

(4) الطبري : تاريخ الطبري (٢/ ٤٠١)

المطلب الثالث
ضوابـــط الرسالـــة

الرسالة هي المنبه الذي ينقله المرسل إلى المتلقي في شكل معلومات ومعان مصبوبة، في صيغ مفهومة وهي أساس العملية الإعلامية، فمن أجلها يعمل المرسل ويستخدم الوسيلة.

ويعبر عن الرسالة الناجحة بأنها التي تلتزم هدفا تعمل له وتعيش في إطاره، فهي محددة المعنى، لا تخلط بين الأهداف وتسير بعملية متوازنة مهتمة بإبراز العناصر الهامة مرتبة حسب الحاجة وقوة الدليل والحجة التي تحويها بما يعزز قدرتها التأثير في المتلقي بأسلوب متميز يثير الطاقات الكامنة، والدوافع، حتى تحدث ثقة بالمرسل وبالتالي الإقناع بكافة توجيهاته.

فالرسالة تخاطب عقل المتلقي وعاطفته معاً ويصعب تقسيم كيان المتلقي والتعامل مع جانب دون آخر لأن كليهما قد يؤثر في الآخر[١].

إذ لابد من صياغة الرسالة بأسلوب يفهمه المتلقي، لذا، لابد من وجود لغة تخاطب بين المرسل والمتلقي تضمن التأثير.

ويتضح ذلك جلياً في نزول القرآن منجماً وهذا من حكمة ا سبحانه حيث يقول: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾[٢].

وهذا المنهج القرآني هدف لتربية الناس وتغيير اتجاهاتهم السيئة شيئاً فشيئاً.

يقول الإمام الرازي: "وإنما نزل القرآن على مكث أي مهل ليكون حفظه أسهل ولتكون الإحالة والوقوف على دقائقه وحقائقه أيسر"[٣].

وحملت توجيهات القرآن للناس أدلة قوية واستعرضت آراء الخصوم وردت عليها بما يزيلها ويفندها.

---

(1) رشتى:الأسس العلمية لنظريات الإعلام (٤٦٩)؛ غلوش: الإعلام في القرآن (٢٠٧/١).

(2) سورة الإسراء: الآية (١٠٦).

(3)غلوش: الإعلام في القرآن (٢١٢/١).

وتخاطب الرسائل القرآنية العقل والعاطفة حيث يقول سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1].

فالحكمة هي وضع الشيء في موضعه في الأسلوب المتقن الدال على معناه بالعبارة الموجزة والقول القصير.

والموعظة الحسنة هي الأسلوب المؤثر المحرك للانفعال والدوافع.

والجدل هو الحوار ووصفه بالحسن يبعده عن السفسطة.[٢]

لذا ينبغي النظر في حال المتلقي فإن احتاج الخطاب بالحكمة فلا بد من ذلك، وإن احتاج موعظة للعاطفة فهذا ما ينبغي، أما إذا احتاج الحوار فلا بد من الحوار الحسن، أما إذا كانت الثلاثة واجتمعت في متلقٍ واحد فلا بأس برسالة تحمل ذلك، بحيث يتحقق كمال الاتصال بين المرسل والمتلقي من خلال رسالة تلبي الحاجة.

ضوابط الرسالة:

١- الوضوح والضمنية:

كي تحقق الرسالة الهدف المرجو لابد من الوضوح حتى تزداد القدرة على الإقناع ويكون القبول إيجابياً من متلقي هذه الرسالة وتكون النتيجة إيجابية[٣].

وهذا ما ورد في رسالة موسى عليه السلام إلى فرعون: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ﴾[٤] وأدرك فرعون الرسالة فكانت الاستجابة في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾[5] فأراد فرعون أن يستثير الرأي العام ضد موسى _عليه السلام_ معتمداً على السحرة الذين يعملون معه ويجمع الناس في هذا الصعيد.

---

(1) سورة النحل: من الآية (١٢٥).

(٢) غلوش: (٢١٢/١)

(3)رشتى:الأسس العلمية لنظريات الإعلام(٤٨٨)

(4) سورة الشعراء: الآية (٣٠).

(5) سورة الشعراء: الآية (٣٦).

٢- الاقتران بالأدلة والشواهد:

لإضفاء الشرعية على الرسالة لابد من سوق الدليل الذي يزيد من القدرة على الإقناع والتأثير، وبالتالي يحدث التغيير.

فقد قال ا سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١].

في الآيات نداء إلى الناس، كي يعبدوا ا وجاءت الأدلة بأنه ينبغي عبادته وحده_ سبحانه_ لأنه تفرد بالخلق والرزق وله تقتصر العبادة فقط.

٣- مخاطبة العقل والعاطفة متوازنة:

لابد عقلا من حكمة الخطاب ودقة الاستدلال واستخدام الاستمالات العاطفية فكما يقول أ. محمد قطب في كتابه مفهوم التربية الإسلامية، "الخوف والرجاء بقوتهما تلك وتشابكهما واختلاطهما في الكيان البشرى يوجهان في الواقع اتجاه الحياة ويحددان للإنسان أهدافه، وسلوكه، ومشاعره، وأفكاره، فعلى قدر ما يخاف، وعلى قدر ما يرجو، ونوع ما يرجو يتخذ لنفسه منهج حياته، ويوفق بين سلوكه وبين ما يرجو وبين ما يخاف"[٢].

فمخاطبة العقل استمالة تثمر في ظرف معين مع جمهور مثقف واع، حيث يميل هذا الصنف من الناس إلى دليل مقنع. بينما تكون الاستمالة العاطفية للجانب الوجداني والعاطفي في الإنسان عندما يعيش الخوف والرجاء لاستثارة الجانب الإيجابي فيه.

ووضحت الآيات الكريمة مجال هذه المخاطبة في سورة الفرقان حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً**﴾[٣].

---

(1) سورة البقرة: الآيتان (٢١، ٢٢).

(2)غلوش الإعلام في القرآن: (٢٠٤/١).

(3) سورة الفرقان: الآية (٣٢).

٤- عرض الموضوع بصورته المتقابلة:

حرص القرآن الكريم على عرض الصورة من جانبين، لتتضح طبيعتها، ولابد للرسالة أن تعرض الوجهين المتقابلين؛ لتكون أبلغ في الوصول إلى المتلقي حيث يقول ا سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً ۞ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُواً ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾(1).

فتعرض الآيات جزاء أهل الضلال وهو جهنم، وفي الصورة المقابلة جزاء المؤمنين وهو الجنة وهما صورتان متقابلتان.

---

(1) سورة الكهف: الآيات (١٠٣-١٠٨).

المطلب الرابع
ضوابـط الوسيلــة

الإنسان مدني بطبعه، لا يمكنه أن يعيش منعزلاً فهو بحاجة دائماً لمعرفة ما يدور حوله، وترقى هذه الحاجة بطريقة موازية لما يدور حوله.

في البداية كان الإنسان ينتقل بنفسه لنقل رسالة ما، أو بحث قضية تهمه، لكن مع التقدم التقني ودخول التجهيزات الحديثة مجالات حياة الإنسان بدت الوسائل الإعلامية المتنوعة أكثر شيوعاً وسهولة في نقل الرسالة(١). فالبداية كانت بالاتصال الوجاهي من خطبة ومحاضرة وندوة ودرس إلى حين بروز عهد الكتابة واستخدام الرسائل المطبوعة ثم المسموعة ثم المرئية والمسموعة.

وما دامت الوسائل قد تطورت بهذه الطريقة، فلابد للمسلم من استخدامها بشكل يتناسب مع حاجات المجتمع المسلم وفق منهجية مشروعة.

ضوابط الوسيلة:

الأصل في الوسائل الإباحة كما تقرر مقاصد الشريعة، وما يتلبس بوسيلة مباحة يعتبر مخالفة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، ولا ينبغي أن تخرج الوسيلة على قصدها إذ لابد أن تنضبط بالتالي:

١- أن تكون مباحة في ذاتها.

٢- معروفة الحكمة من عملها.

٣- ألا تعود على المقصد بالأبطال.

٤- ألا تكون ذريعة إلى محرم.

٥- لزوم الأفضلية في الوسيلة.(٢)

---

(1)رشتى:الأسس العلمية لنظريات الإعلام (٣٥٨) ؛ غلوش: الإعلام في القرآن، (٢٢٣/١) بتصرف.

(٢) http://almoso3h.com/bb/showthread.php?t=1962

المبحث الرابع

عقوبة من لم يلتزم بالضوابط

تقع على المرسل المسؤولية الأولى في العملية الإعلامية، لأنه يمثل الركن الأهم فيها لكونه المحور لهذه العملية، لذا ينبغي عليه التجرد والعمل بمصداقية وحيادية تامة وأن يتقيد بكل الضوابط المشروطة لأجل خروج العمل الإعلامي بشكله المثالي، وتحقيق المصلحة للمجتمع ودفع المفسدة بالمحافظة على مقصد تشريعي هام في هذا الجانب، وهو المحافظة على الأمن الاجتماعي وذلك من خلال الالتزام بالقيم والمبادئ.

حيث يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ﴾(١).

ويقول عز وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(٢).

فالمسؤولية عن الأفعال مقرة في شرع الله عز وجل وتلازمها كذلك القوانين الوضعية حيث نص في قرار الجمعية العامة رقم (٥٩) على عدم استخدام الحرية الإعلامية في الإساءة للآخرين(٣). لذلك تناولت القوانين التفصيلية أنظمة العقوبات في حال عدم انضباط الفرد بالمسؤولية وتجاوزه لهذه الضوابط التي تم الإشارة إليها.

وأشار مشروع القانون الفلسطيني للعقوبات في الفصل العشرين ، المادة (٢٠١) في فقرته الأولى أن "كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء باللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفاً بحق شخص بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة "بالقدح"(٤).

وتشير المادة (٢٠٢) في الفقرة الأولى "أن كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمرا يكون قذفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. وتعرف هذه الجنحة "بالذم"(٥).

---

(1) سورة الصافات: الآية (٢٤).

(2) سورة ق: الآية (١٨).

(3) الحق في حرية الرأي والتعبير سلسلة الدراسات (٣١) ط ١ يوليو ٢٠٠٣ .

(4) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني (ص٧٢).

(5) المرجع السابق (ص٧٢، ٧٣).

ولابد هنا من الإشارة إلى أن الجرائم في القانون تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات وتندرج هذه العقوبة في القانون الفلسطيني تحت مصطلح التعزيز في نظام العقوبات الإسلامي، حيث يعرف **التعزير** اصطلاحاً بأنه:

"عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً ، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً"[١].

"وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي"[٢].

وقد منع جمهور الفقهاء في التعزيز: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه حتى لا يكون استخفاف ولا تكون مثلة[٣].

وبناء على قاعدة سد الذرائع يرى الكثير من الفقهاء أن الفعل الذي يكون مباحاً في ذاته ولكنه يؤدي إلى مفسدة يصير حراماً ويكون فيه التعزير على اعتبار أنه ليست هناك عقوبة مقدرة[٤].

التعزير حق وحق للعبد:

ينقسم التعزير إلى قسمين ما هو حق ، وما هو حق للعبد، فالأول يتعلق به نفع العامة مثل دفع الضرر العام عن الناس والثاني يتعلق به مصلحة الأفراد، ويجوز في الأول العفو من ولي الأمر أما في الثاني فلا يجوز العفو.

ما يجوز في التعزير:

١. العقوبة البدنية:

مثل الجلد قال ﷺ : "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا تعالى"[5].

---

(1)ابن الهمام :شرح فتح القدير ك الحدود ، ب حد القذف ، ف التعزير (٣٤٤/٥) .

(2) الصنعاني : سبل السلام: (٥٤/٤ ط) مصطفى الحلبي.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٢ (ص٢٥٧).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج١٢ (ص٢٥٨) باب التعزيز.

(5) مسلم: ك الحدود،ب قدر أسواط التعزير/ح ١٧٠٨.

٢. العقوبة المالية: مثل الغرامة:

ولم يجزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بينما أجازه أبو يوسف إذا وجدت المصـلحة وأجـاز ذلك المالكية في المشهور فقد قال ابن فرحون: التعزير بأخذ المال قال به المالكية وفي مذهب الشافعية الجديد لا يجوز أما في القديم يجوز(١).

٣. العقوبة بالحبس أو النفي:

حيث يقول ا عز وجل "إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسـعون فـي الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"(٢) وقيل: إن المقصود بالنفي هنا الحبس(٣).

وقد قال الرسول ﷺ : "يقتل القاتل ويصبر الصابر"(٤) وتقدير مدة الحـبس فـي التعزيـر ترجع إلى الحاكم.

٤. العقوبة بالتوبيخ:

فقد روى أبو ذر رضي ا عنه انه ساب رجلاً فعيره بأمه، فقال الرسول ﷺ : "يا أبا ذر، أعيرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية"(٥).

في ضوء ما ذكر حول التعزيز ومن يقوم به فإنه يمكن للقاضي في عصـرنا أن يلحـق عقوبة تعزيرية بحق كل شخص تجاوز الضوابط الشرعية في العملية الإعلامية، وما دامـت العقوبة غير مقدرة نصاً في شرع ا عز وجل إلا أنها تندرج تحت هذا الباب.

فيحق للقاضي إقرار عقوبة بدنية بالجلد مثلاً أو مالية بالغرامة أو بالحبس أو التـوبيخ أو الجمع بين عقوبتين أو أكثر وفق ما تقتضيه المصلحة.

---

(1)الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٧٠).

(2)المائدة،٣٣

(3)الموسوعة الفقهية (١٢ / ٢٧٠)

(4) البيهقي : نيل الأوطار (١٦٥/٧) صححه ابن قطان .

(5) صحيح البخاري: ك الأدب،ب ما ينهى من السباب واللعان،ح ٥٥٩٠

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلام

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: حكم المشاركة في وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشر الإعلامي.

المبحث الثالث: حكم التضليل الإعلامي والخدع الإعلامية.

المبحث الرابع: حكم حرب المعلومات.

المبحث الأول
حكم المشاركة في وسائل الإعلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصالح المترتبة على المشاركة في وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على المشاركة في وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

حكم المشاركة في وسائل الإعلام

في ظل السيطرة الغالبة لغير المسلمين على وسائل الإعلام، وعدم قـدرة المسـلمين الكاملة على إنشاء وسائل مستقلة تتمتع بالقدرة على التأثير، وإحداث التغيير، هل يجوز لهـم المشاركة مع غيرهم أو العمل في وسائل تمكنهم من إسداء النصح للناس؟

يقول الإمام العيني:

"إن النصيحة فرض على الكفاية، لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصـحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي فهو في سعة"[١].

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي ا عنه "أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[٢].

يحدد المصطفى_ صلوات ربي وسلامه عليه_ مواطن النصيحة، بأنها عز وجل أي بإخلاص الدين ودفع شبهات المبطلين، ولكتابه بتلاوته وحفظه تطبيقاً وعملاً، ولرسوله ﷺ بتصديقه فيما أخبر والتسليم بذلك، ولأئمة المسلمين علماء وحكاماً، بطـاعتهم فـي الخيـر وإعانتهم على الحق، ولعامة المسلمين بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم. وهذا ما ينبغي أن يكون، حتى تظهر النصيحة في المجتمع سداً للخلل ودفعاً للضرر، وجلباً للمصالح، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر[٣].

وتحت هذا الباب لابد من الموازنة بين المصلحة المتحققة والمفسدة الناشئة مع الترجيح بما يظهر لنا من الأدلة، ولنا في ذلك مقولة شيخ الإسلام ابن تيمية "والورع تـرجيح خيـر الخيرين بتفويت أدناهما، أو دفع شر الشرين وإن حصل أدناهما"[٤].

وعماد ذلك الأمر قول ا سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥]. ويمكننا تصـنيف بعض المصالح المترتبة على المشاركة وكذلك المفاسد.

---

(1) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري (٣٢٢/١)، دار الفكر.

(2) مسلم : ك الإيمان،ب بيان أن الدين النصيحة،ح٨٢.

(3) البغا: ، الوافي في شرح الأربعين النووية، (ص٣٧-٤٢).

(4) ابن تيمية: الفتاوي،(١٩٣/٣٠).

(5) سورة التغابن: من الآية (١٦).

المطلب الأول

المصالح المترتبة على المشاركة في وسائل الإعلام[1]

١- دعوة الناس للخير وتبليغهم دين ا عز وجل:

إن من واجب كل مسلم القيام بهذه المهمة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[٢] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويترتب على القيـام بهذا الواجب البحث عن انجح الطرق لحديث الرسول ﷺ " إن ا يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٣].

والإتقان يتطلب البحث عن أفضل وسائل الإعلام المعاصرة لتتم الدعوة إلى الخير مـن خلالها، كي تتحقق النتيجة المرجوة، وإن تَرك الدعاة لهذه الوسائل بحجة عروضها المنكـرة وقيامها بالتشويه والتضليل في بعض الأحيان، لا يختلف عن سكوت الوعاظ أحيانا والخطباء والمحاضرين عن قيامهم بواجباتهم، لأن ذلك يفرغ الساحة الإعلامية من العاملين ودورهم.

٢- شمولية التأثير:

تعتبر وسائل الإعلام المعاصرة أشمل مما سبقها من وسائل، وخاصة إذا ما تحدثنا عـن وسائل الاتصال الجماهيري. فالخطيب في مسجد يتحدث إلى عشرات أو مئات الناس ولكـن المتحدث عبر فضائية يمكن أن يصل حديثه إلى ملايين الناس، وخاصة إذا كان أولئك الناس ممن لم تصلهم دعوة الخير قبل ذلك، مع إمكانية ترجمة المادة المعروضة بلغات عدة تمكنها من الوصول إلى أكبر عدد من المشاهدين والمستمعين، وتتميز هذه الوسائل بأنها تخاطب من يجيد القراءة والكتابة أو الأميين.

٣- قوة التأثير:

بعد الحديث عن الشمولية والاتصال الجماهيري فإن الوسائل المعاصرة تشـكل وسـيلة جذب ناجحة مما يحدث تأثيراً فعالاً. وتبينت قوة التأثير لوسائل الإعلام التي نقلت صورة

---

(1)الدويش:المشاركة في وسائل الإعلام،البيان،عدد١٨٣،ص١٤

(2) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(3) الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣ /١٠٦)

الشهيد محمد الدرة، إبان اندلاع انتفاضة الأقصى في فلسطين ضد الاحتلال الصهيوني، وهو بين أحضان والده وهو يطلق عليه الرصاص من جنود الاحتلال الصـهيوني بتـاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ [1]، وكذلك الأمر مع صورة الطفلة هدى غالية والتي نقلت الفضائيات جريمة الاحتلال في قتل عائلتها التي كانت تصطاف بشاطئ بحر غزة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩.[2]

هذه المشاهد المؤثرة للإعلام ووسائله تدلل على قوة التـأثير لهـذه الوسـائل المرجـو استخدامها بفاعلية من المسلمين في إيصال رسالتهم إلى العالمين.

٤- توفير الجهود والطاقات:

إذا أراد الواعظ أن يتحدث في مسجد، قد يتحدث للرجـال دون النسـاء أو العكـس أو كليهما، ونحتاج إلى واعظ أو واعظة لكل مجموعة من الناس، ولكن الوسائل المعاصرة توفر لنا كل ذلك حيث أنها قد تعرض برنامجا لكل الناس وتذهب إلى بيوتهم بكل يسر وسـهولة، والتكلفة تكون أقل بحساب الإجمالي من الناتج المرجو.

٥- إنكار المنكرات:

تعتبر المشاركة في وسائل الإعلام لإنكار المنكر والمخالفات الشرعية التي قـد تحـدث من خلال منابر إعلامية تتمتع بانتشار وتأثير، فيمكن لها أن تسـاهم فـي محاصـرة هـذا المنكر والتنفير منه وإبراز العون للخير وأهله، ويمكنها أن تساهم في الحـد مـن السـفور والاختلاط والجريمة.

٦- إبراز العلماء والوعاظ والتأكيد على دورهم:

تعتبر وسائل الإعلام أداة ناجحة في تعريف الناس بالعلماء والوعاظ وإبراز دورهم فـي المجتمع؛ لأنه حال غيابهم فإنه تنحصر دائرة التأثير والتغيير التـي يقومـون بهـا ولـيس المقصود من ظهورهم البحث عن الشهرة.

٧- محاربة الفساد:

فكل وقت تشغله وسائل الإعلام في محاربة الفساد وإحلال الخير مكانه فإن ذلك يضـيق من المساحة المتاحة للشر أو تحاصره إذا لم يتم القضاء عليه بشكل كامل.

---

(1) www.phrmg.org/Arabic/monitor 2001-

(2) www.fm-m.com/2006/jul2006/story-

٨- حماية جمهور المتلقين من أهل الفساد:

فحين يحجم أهل الخير والصلاح عن المشاركة في وسائل الإعلام بحجة احتوائها لبعض المنكرات، فإن المساحة يمكن أن تغطى بأهل الأهواء أو أصحاب المصالح الشخصية ما يؤثر على جمهور المتلقين بمتابعتهم لتلك الفئة في غياب أهل الصلاح.

المطلب الثاني

المفاسد المترتبة على المشاركة في وسائل الإعلام[1]

تختلف المفاسد المترتبة باختلاف الوسيلة، فما يكون في التلفزيون ليس ضـرورة أن يكون في الراديو أو الصحيفة وهكذا، ولكن يمكن حصر المفاسد التالية:

١- المشاهد والصور المنكرة في الإعلام المرئي:

يقول د.محمد البوطي "إن المسألة متعلقة بطبيعة الصورة أو المثال،من حيث هو، إن كان من شأنه إثارة الشهوة ونخشى منه فتنة أم لا"[2]. فالنظر إلى هذه المشاهد المثيرة للشهوة حـرام، بغض النظر عن تأثر الناظر إليها أو عدمه، فقد لا يتعلق الأمر بشخص الناظر بقدر ما يتعلق بالمشهد ذاته وتشيع هذه المشاهد الفاحشة بين الناس.

٢- تعزيز الوسائل وتزكيتها:

تعتبر المشاركة في هذه الوسائل إقرارا لما يعرض فيهـا أو تهوينـاً للفسـاد الـذي يشوبها، وقاس بعض العلماء هذه الوسائل بأنها تشبه مسجد ضرار، واستدلوا بقول ا عـز وجل في سورة التوبة: ﴿**لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً**﴾[3].

٣- متابعة هذه الوسائل:

تدفع المشاركة في هذه الوسائل كثيرا من الناس على متابعتها وامتلاك أدواتها، بحجة أنهم يريدون متابعة الايجابي مما يعرض فيها من مشاركة الدعاة الصالحين ومـن الكتّـاب الملتزمين، ويتبع هذا استرسال في متابعة كل ما يرد في هذه الوسائل وقد تنتشر من خلالهـا المذاهب الهدامة والبدع والخرافات والإعلانات الهابطة، مما يسهم في هـدر مـال ووقـت المتلقين مما يسبب ضررا اقتصاديا وسلوكيا في المجتمع.

---

(1)الدويش:المشاركة في وسائل الإعلام،البيان،عدد١٨٣،ص١٧

(2) البوطي: محمد، التصوير، ط٢،مكتبة الفارابي،١٩٩٦

(3) سورة التوبة: من الآية (١٠٨).

٤- عرض ما يتناقض مع ما يطرحه الدعاة:

غالباً ما يعقب بعض البرامج أشياء مخالفة وتبرز هنا ازدواجية في الطرح ويـدخل ذلك في النهي، حيث يقول ا سبحانه وتعـالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1].

قال القرطبي: "فأدب ا _ عز وجل _ نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن، فأمره ا أن يعرض عنهم إعـراض منكـر ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكراً، وعلم أنه لا يقبل منه فعليـه أن يعـرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه[2] وقال سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾[3].

واستدل القرطبي بهذا على وجوب اجتناب أهل المعاصي إذا ظهر منهم منكـر وأن ينكر عليهم ذلك المنكر، فإن لم يكن ذلك فينبغي أن يغادرهم[4].

٥- سيطرة أهواء المفسدين:

يغلب على من يدير المؤسسات الإعلامية أصحاب الهوى والشهوات (إلا من رحـم ا) وهؤلاء في العادة لا ينكرون منكراً وعندما يتاح المجال فإنـه يكـون لفئـة محـدودة أو عادة تتمشى مع أهوائهم وعادة ما يتم بتر الأشياء أو تكبير بعض القضايا الهامشية علـى حساب أخرى جوهرية.

٦- عدم أمانة بعض القائمين على المؤسسات:

لا يؤتمن جانب القائمين على المؤسسات الإعلامية من التحريف والتغيير والحـذف والإضافة، ووضع العناوين التي لا تكون بالضرورة ما قاله المتحدث أو وضعها فيما لا يناسب ويترتب على ذلك أمور سلبية.

---

(1) سورة الأنعام:الآية(٦٨)

(2)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٧).

(3) سورة النساء: الآية (١٤٠).

(4)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤١٨/٥).

٧- إضعاف التفكير بإنشاء إعلام إسلامي مستقل:

من واجب الدعاة السعي لإنشاء أو امتلاك مؤسسات إعلامية تخلو من المنكرات التي يشتهر بها الإعلام المعاصر، والمشاركة في الوسائل الموجودة يضعف البحث عن هذه البدائل، ويكف الباحثون عن إنشائها بمشاركتهم في تلك الموجودة.

٨- فتنة المال والشهرة:

تعطي المشارك فرصة كبيرة للحصول على المال والشهرة وتورث في نفس الإنسان حباً لهذه الأشياء يجعله صعب التخلي عنه.

المطلب الثالث

الموازنة بين المصالح والمفاسد(١)

بعد تسطير العديد من المصالح في المشاركة في وسائل الإعـلام مقابـل المفاسـد المختلفة يستلزم هذا الموازنة والترجيح، إلا أن هذا الترجيح ينبغي أن يكون وفقـاً لمقاصـد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمـال، بحيـث يقـدم الضـروري علـى الحاجي والتحسيني.

فلو افترضنا في وسائل الإعلام حدوث بعض المفاسد، من اختلاط و مشاهد مخالفـة إلا أنها لا تمنع من ضرورة إبلاغ الدين الذي لا يقوم دين المـرء إلا بمعرفتـه، حتـى وإن حصل ذلك في وجود هذه المخالفات وعلينا أيضا أن نراعي فيما إذا كانت المصلحة مقطوعا بثبوتها فإنها تقدم وتؤخر المصلحة غير المقطوع بثبوتها إذا رجحت المفسدة.

وما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، ولا عبرة بالحوطيات المتوهمـة وإن كانت مصلحية، فلو أمكننا إبلاغ ما هو ضروري للناس وإيصال ذلك مـن خـلال رسـالة إعلامية مضمونها سليم، فإنه يمكننا أن نتجاوز عن بعض المخالفـات التـي لا تقـدح فـي مضمون هذه الرسالة على قاعدة أخف الضررين، حيث إن تحقيق المصلحة المرجوة أعظـم من ضرر المفسدة الواقعة المصاحبة، لأن الورع يكون فيما علم تحريمه. ويقول الإمام ابـن تيمية في ذلك "تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلـم أن الشـريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما فـي الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعـل محرمـات ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه مـن بدعة خفية، ويرى قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع"(٢).

"وسئل العز بن عبد السلام عمن له أخ في ا في غير بلده وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ما يراه عياناً، ومنها ما يعلم بوجوده، وفي حال سفره أيضاً لا يسلم مـن شيء يشاهده، فهل يكره لمثل هذا السفر أم ما حكمه؟.

---

(1)الدويش:المشاركة في وسائل الإعلام،البيان،عدد١٨٤،ص٢٦

(2)ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،(٥١١/١٠).

وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة إذا ظن أن لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته؟ فأجاب: أما الزيارة والخروج قال فلا يتركان لما يشاهد من المناكر؛ إذا لا يترك الحق لأجل الباطل؛ فإن قدر على إنكار شيء من ذلك في خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة، وإن عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهية ذلك بقلبه"[1].

- **"فتوى الشيخ ابن باز":**

سئل: "دعوتم إلى الاستفادة من وسائل الإعلام في مجال الدعوة والتوجيه، ومنها تلك التي فيها التصوير، لكن بعض الدعاة إلى الله لا يزالون يتحرجون من تلكم الصورة. ماذا تقولون في ذلك؟.

فأجاب: لا شك أن استغلال وسائل الإعلام في الدعوة إلى الحق ونشر أحكام الشريعة وبيان الشرك ووسائله والتحذير من ذلك ومن سائر ما نهى الله عنه من أعظم المهمات، بل من أوجب الواجبات، وهي من نعم الله العظيمة في حق من استغلها في الخير، وفي حق من استفاد منها ما ينقصه في دينه ويبصره بحق الله عليه.

ولا شك أن البروز في التلفاز مما قد يتحرج منه بعض أهل العلم من أجل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير ولعن المصورين؛ ولكن بعض أهل العلم رأى أنه لا حرج في ذلك إذا كان البروز فيه للدعوة إلى الحق ونشر أحكام الإسلام والرد على دعاة الباطل عملاً بالقاعدة الشرعية وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعاً، وتحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعاً.

وهكذا يقال في المفاسد الكثيرة والمصالح الكثيرة.. يجب على ولاة الأمور وعلى العلماء إذا لم تتيسر السلامة من المفاسد كلها أن يجتهدوا في السلامة من أخطرها وأكبرها إثماً. وهكذا المصالح يجب عليهم أن يحققوا ما أمكن منها الكبرى فالكبرى إذا لم يتيسر تحصيلها كلها، ولذلك أمثلة كثيرة وأدلة متنوعة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، ومنها الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال

---

(1) الفتاوى الموصلية: العز بن عبد السلام (٤٥٠،٤٤٩،٤٤٥).

لعائشة ـ رضي ا عنها ـ : "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبـة وأقمتهـا على قواعد إبراهيم"[١].

وبهذا يعلم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى ا سبحانه، ونشر الحق يختلـف بحسب ما أعطى ا الناس من العلم والإدراك والبصيرة والنظر في العواقب[٢]. فمن شـرح ا صدره واتسع علمه ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر وتبليغ رسالات ا فلا حرج عليـه في ذلك وله أجره وثوابه عند ا ، ومن اشتبه عليه الأمر ولم ينشرح صدره لذلك فنرجو أن يكون معذوراً لقول النبي ﷺ : "دع ما يريبـك إلـى مـا لا يريبـك"[٣] وقولـه ﷺ : "البـر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب..."[٤]. ولا شك أن ظهور أهل الحق في التلفاز من أعظم الأسباب في نشر دين ا والرد على أهل الباطل؛ لأنه يشاهده غالب الناس من الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ويطمئن أهل الحق إذا رأوا صورة من يعرفونه بالحق وينتفعون بما يصدر منه، وفي ذلك أيضاً محاربة لأهل الباطل وتضييق المجال عليهم، وقد قال ا ـ عز وجل ـ : ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾، وقـال ـ عز وجل ـ : ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾، وقال: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾. وقال النبي ﷺ : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[5]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضـلالة كـان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"[٦]. وقال ﷺ لأمير المـؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي ا عنه ـ لما بعثه إلى اليهود في خيبر:" ادعهم إلى الإسـلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق ا ـ تعالى ـ فيه، فوا لأن يهدي ا بك رجلاً واحـد خير لك من حمر النعم"[٧].

---

[1] مسلم،صحيح مسلم،ك الحج،ب نقض الكعبة وبنائها،ح٢٣٧٠

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوي (١٢٧/٢٨).

[3] الترمذي،سنن الترمذي،ك صفة القيامة،ب منه،ح٢٤٤٢

[4] أحمد،مسند أحمد،ك مسند الشاميين،ب حديث وابصة بن سعيد الاسدي،ح١٧٣٢٠

[5] مسلم،صحيح مسلم،ك الأمارة،ب فضل إعانة الغازي في سبيل ا ،ح٣٥٠٩

[6] مسلم،صحيح مسلم،ك العلم،ب من سن سنة حسنة،ح٤٨٣١

[7] البخاري،صحيح البخاري،ك الجهاد والسير،ب فضل من أسلم على يديه رجل،ح٣٠٠٩

وهذه الآيات والأحاديث الصحيحة كلها تعم الدعوة إلى ا ـ سبحانه ـ من طريق وسائل الإعلام المعاصرة، ومن جميع الطرق الأخرى كالخطابة والتـأليف والرسـائل والمكالمـات الهاتفية وغير ذلك من أنواع التبليغ، لمن أصلح ا نيته ورزقه العلم النافع والعمل به. وقد

صح عن رسول ا ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نـوى" متفـق على صحته. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : "إن ا لا ينظر إلـى صـوركم ولا إلـى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" أخرجه مسلم في الصحيح.

وأسأل ا ـ عز وجل ـ أن يوفق علماء المسلمين و ولاة أمرهم لكل ما فيـه صـلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- **فتوى الشيخ ابن عثيمين:**

"سئل: "وسائل الإعلام تؤدي دوراً مؤثراً في عصرنا؛ فهل ترون أن يجب اسـتعمالها ـ مثل التلفاز ـ في نشر كثير من الوسائل التي قد لا تنتشر عن طريق غيره مثل ما تنتشر عن طريق التلفاز؟ وما رأيكم فيمن يقول: إنه لا يجوز المشاركة في وسائل الإعـلام بوضـعها الراهن؛ لأنها تنشر المنكرات والمشاركة فيها هو إقرار لهذه المنكرات؟

فأجاب رحمه ا :

أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى ا عز وجل؛ لأن ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أن وسائل الإعلام تستخدم في الدعوة إلى ا ـ عز وجل ـ على وجوه شتى بمعنى : أن نجعل ركناً في الدعوة إلى التوحيد.. وركناً في الدعوة إلى العقيدة فيمـا يتعلـق بأسماء ا وصفاته.. وركناً في الدعوة إلى إخلاص العبادة عز وجل؛ بحيـث لا يقصـد الإنسان التذلل إلى حاكم أو إلى من هو أكبر منه، وما أشبه ذلك.. وركناً فـي الفقـه مثـل العبادات وغيرها..و ركناً في المعاملات مثل الأنكحة وغيرها، يعني ذلك أن تكون الـدعوة واسعة عامة.

وأن لا تجعل هذه الأمور أو الموضوعات مكثفة بحيث يمل منها القارئ أو المشاهد، بـل يقتصر على مالا يكون فيه ملل لا يحل محلها ما فيه إضلال الخلق لأخلاقهم، ما أشبه ذلك.

ولكن أرى أنه إذا كان هجر هذه الوسائل وعدم المشاركة فيها سبباً في ترك المنكر، فإنه يجب مقاطعتها ومهاجرتها حتى تترك هذا المنكر لما هو خير.

أما إذا كان هذا الأمر لا يفيد وربما يزيد الطين بلة؛ بحيث تفرغ لنشر شر أكبر وأكثر، فأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى ا - تعالى - من خلال هذه الوسائل.

ثم هذا المنكر الذي يعرض كما يقول السائل - لا يعرض في الوقت الذي أنت تلقي فيه الخير، بل هو منفصل عنه، فيكون من أراد استمع إليه وشاهده، وإذا جاء الوقت الذي فيه المنكر يغلق المذياع أو التلفاز وينتهي منه".

الخلاصة:

أرى أن المشاركة في وسائل الإعلام على حالها الموجود مسألة طارئة في الفقه الإسلامي لعدم وجود نصوص قاطعة بجواز المشاركة أو عدمها، وما ينبغي هنا ذكره تعليل الحكم بالمصلحة أو المفسدة والترجيح بينهما دون إفراط أو تفريط لأن وسائل الإعلام تختلف من واحدة إلى أخرى فلا يكون الحكم على الإطلاق لأن الحكم يتفاوت حسب الوسيلة الإعلامية والمشاركين فيها والزمان والمكان.

- حيث يمكننا القول أن المشاركة في هذه الوسائل تكون واجبة إذا خلت الوسيلة من المحرم، دعوة إلى ا .
- أما إذا اشتملت الوسيلة على محرم، وإنكار المنكر وإظهار الحق لا يتم إلا بهذه الوسيلة، فلا بد من القيام ببيان الحق ورد المنكر، ولكن دون تزكية لهذه الوسيلة أو ما فيها من منكرات، كمثل اشتمال هذه الوسيلة على معالجة قضايا اجتماعية أو طرح قضايا علمية وكل ما يخدم المجتمع تغليباً للمصلحة على المفسدة.
- وتكون المشاركة محرمة إذا قامت الوسيلة على أساس مخالفات شرعية وغلبت المفسدة حال وجود المشارك في هذه الوسيلة مع عدم قدرته على رد المنكر والمخالفة الحاصلة درءاً لهذه المفسدة.

وعليه إذا عدنا لمقولة الإمام العيني فإن هناك شروطاً للمشاركة وهي:

- أن النصح على قدر الوسع فلا ينبغي لمن ليس لديه العلم الكافي التصدي لهذه القضايا؛ لأنه لن يفلح في الفتيا وفي الرد على المناظرين محققاً بذلك مفسدة وليست مصلحة.
- أن يغلب على ظن المشارك قبول نصحه والاستجابة لأمره.
- أن يأمن المشارك على نفسه المكروه وإلا فهو في سعة من هذه المشاركة.

وهناك بعض الإرشادات المندرجة لكل مشارك في هذه الوسائل الإعلامية وهي:

١- الورع والحذر من الإفراط في التساهل والترخص لأن جواز الأصل لا يلزم منه كـل ما تفرع عنه، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

٢- عدم التعلق بالدنيا والبحث عن الشهرة من خلال هذه الوسائل.

٣- بذل الوسع في إنكار المنكر والتوضيح لجمهور المسـتقبلين أن مشـاركتهم لا تعنـي بالضرورة الرضا عن كل ما يطرح في هذه الوسيلة.

٤- التسلح بالعلم الكافي حتى لا يقول على ا بغير علم ولا يخوض في قضايا تؤدي إلـى عدم قناعة جمهور المستقبلين بما يطرح.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشر الإعلامي

ترتبط عملية النشر الإعلامي بالرسالة المرجو نشرها، ومدى ضبطها وتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية، والتزام المرسل بهذه الضوابط والأحكام، فعلى الرغم من الحرية في هذا الجانب إلا أنها تبقي مقيدة ضمن ضوابط عامة تحد من الإضرار بالناس، وضوابط خاصة تحفظ الحقوق لكل فرد في المجتمع. ويمكننا تحقيق التوازن ما بين النشر الإعلامي وحقوق الآخرين من خلال حديث الرسول ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" توضح هذه القاعدة الشرعية شعاراً إسلامياً للعدل، ورد العدوان، والتعاون البناء وتحقيق الأمن ونشر السلام، وهذه القاعدة مستنبطة من قول ا عز وجل: ﴿لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[١] وتشتمل هذه القاعدة على حكمين الأول: لا ضرر[٢]: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله، لأن في ذلك ظلما، والظلم محرم في الإسلام، والظلم إن وقع بشيء مباح لكنه يسبب ضرراً للآخرين فإنه محرم.

والثاني لا ضرار: لا تجوز مقابلة الضرر بالضرر وإنما على المتضرر أن يرفع أمره إلى الحاكم[٣].

فكل رسالة تحمل ضرراً محققاً للناس لا يجوز نشرها، فلا ينبغي نشر ما كان محرماً أو ما يشيع الفاحشة بين الناس، أو ما يتعرض لأعراضهم أو كل ما فيه قذف أو تشهير أو ما يدعو إلى فتنة أو تحريض على الحق، أو إثارة لنعرات عرقية أو عصبيات قبلية أو حتى ما يضيع أوقات الناس وجهدهم.

لذا ينبغي لما ينشر في الإعلام أن يكون صحيحا مستوثقاً منه مقيداً بالضوابط التي تم الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا البحث[٤].

إضافة إلى ذلك فإن في حديث الرسول ﷺ إشارة أخرى إلى عدم جواز إذاعة كل ما يتم سماعه، حيث يقول صلوات ربي وسلامه عليه "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع".

ولا يصح كذلك كتابة كل ما من شأنه أن يكون وزراً على صاحبه ولا إذاعته أو نشره.

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٧٩).

(2) إسماعيل : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ص٩٦).

(3) زيدان: الوجيز في شرح القواعد المنهجية (ص٨٥).

(4)سنن أبو داوود : رقم الحديث (٤٩٩٢)، باب التشديد في الكذب، كتاب الأدب،ج٢،ص٧١٦.

وعلى الرغم من أن الضوابط الشرعية تحجب الضرر عن المرسل والمستقبل فكذلك القوانين الوضعية في مختلف أنحاء العالم فقد ورد في ميثاق حقوق الإنسان أن "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية، في الحالات التي يحددها القانون".[١]

فالحرية في هذه المادة مضمونة لكل مواطن، لكن الميثاق ذاته يضبط هذه الحرية بالمسؤولية عن سوء استعمالها فيما يحدده القانون، والقوانين لا تسمح بالإيذاء أو الاعتداء على خصوصية الآخرين.

ويتكرر الموقف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩) سنة ١٩٤٦ الذي ينص على أن "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها، وأن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها، أن تتوفر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها في الالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد شيء يشكل إحدى القواعد لحرية الإعلام".[٢]

حكم نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد ﷺ.

نشرت صحيفة يولاندس بوستن Jyllands – posten الدنماركية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ رسوماً مسيئة للنبي ﷺ تلتها صحف أخرى، مما أثار ردود فعل غاضبة في المجتمعات الإسلامية. وقد حاولت الجالية الإسلامية وقف الصور لكن الصحيفة رفضت،[٣] وأيدتها الحكومة الدنماركية بحجة حرية الرأي والتعبير مستندة إلى المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في فقرتها الأولى التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار، وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية"[٤].

(1)دراسة في التشريعات الإعلامية العربية،ص١٧

(2)المرجع السابق،ص١٧

(3)www.ar.wikipedia.org

(4)دراسة في التشريعات الإعلامية العربية،ص١٨

كذلك الفقرة الأولى في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على أن "لكـل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنـواع المعلومات ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".[١]

وبالنظر إلى الفقرة الثانية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من المادة العاشـرة، فإنها أخضعت هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لـبعض الشـروط والقيـود، أو المخالفات التي يحددها القانون ضمن التدابير الضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضـيه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحمايـة الصـحة والأخـلاق وحمايـة حقـوق الآخرين وسمعتهم.

وبنفس الطريقة فإن الفقرة الثانية من المادة (١٣) في الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان، بأن ممارسة الحريات لا تعفي الفرد من مسئولية لاحقة يحددها القـانون، وتكـون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الأخلاق العامة في حين أن الفقرة الخامسة تشدد على أن أي عمل غير قانوني ضـد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك العـرق أو اللـون أو الـدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

وتشير أيضا المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنا احتـرام حريـة الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي غير مطلقة فهناك حـدود لممارسـة هـذه الحرية وتطبيقها، والتعدي على تلك الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضاً.[٢]

بعد هذا العرض الموجز لأهم ما تشير إليه القوانين، فإن عرض نشر الرسوم المسيئة للنبي محمد _صلى ا عليه وسلم_ يعتبر خرقاً للقانون وجريمة يحاسب عليها فاعلها، خاصة لما يترتب في القانون من مسؤولية جزائية على الفاعل لأن في عرض مثل هـذه الرسـوم إساءة للمسلمين بالتعدي على رسولهم الكريم وانتهاكا لمشاعرهم جميعاً بمحاولة النيـل مـن قدوتهم.

(1)دراسة في التشريعات الإعلامية العربية،ص١٨

(2)المرجع السابق ،ص١٨

وبالإطلاع على فتاوي العلماء المعاصرين في نشر الرسوم وما تتضمنه من إشارات ساخرة، أجاز نفر من العلماء استخدام هذا اللون شريطة مراعاة الضـوابط الشـرعية التـي حددها هؤلاء العلماء بالتالي:

١. عدم المساس بالدين والعقيدة.

٢. أن يكون القصد هو النقد البناء، وليس السخرية والتشهير.

٣. عدم جواز استخدام النصوص القرآنية والنبوية في التعليقات.

٤. ألا يتضمن الرسم، أو التعليق عليه ما يخالف الأحكام الشرعية، فيجب تجنب ما فيه إثارة للفاحشة وكل ألوان البذاءة والسب.

وذكر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في فتواه أن لا يجوز السخرية من فرد معـين لقوله تبارك في علاه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾**[1].

ولكن إذا كانت السخرية بهذا الاسم وتحمل نقداً لفكرة باطلة أو لوضع ظالم أو لسلوك منحرف فلا مانع من ذلك، باعتباره أداة من أدوات التوجيه، ولكن في حدود الأدب الإسلامي العام وبقدر الحاجة.

ويذكر الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء أن هـذا الفن الذي تستعمله أكثر صحف العالم يقوم على أمرين[2]:

الأول: صورة المسؤول تضخم فيه العلامات المميزة.

الثاني: التعليق الذي يلفت النظر إلى خطأ معين قام به المسؤول.

ملخصاً رأيه في التالي:

أولاً: إن النهي الشرعي المذكور في قول ا عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ﴾**[3] يتعلق بالسخرية من شخص معين، ولا يدخل الإسم الذي يتناول جهة اعتبارية في هذا النهي، لكنه قد يكون حراماً إذا تناول منهياً عنه.

---

(1) سورة الحجرات: الآية (١١).

(2) www.Islamonline.com/fatwa

(3) سورة الحجرات: الآية (١١).

ثانياً: إذا كان الرسم يتضمن رسم إنسان معين مع تضخيم علاماته فذلك جائز بشرطين:
الأول: ألا يقصد الرسام ذم هذا الإنسان.

وقد سئل عبد ا بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحميد الأعرج؟ فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس.

وفي صحيح مسلم عن عبد ا بن سرجس قال رأيت الأصلع يقبل الحجر، وفي رواية الأصيلع والأصل في هذا الشرط الحديث "إنما الأعمال بالنيات....".

الثاني: أن لا يتأذى الإنسان برسم صورته، لأن إيذاء المسلم لأخيه منهي عنه وضبط ذلك الإمام القرطبي في الثناء بالألقاب المنهي عنه فقال:"إن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به، فلا يجوز، لأجل الأذية".

وأي رسم يكرهه صاحبه فهو غير جائز.

ثالثاً: أما التعليق الذي يذكر تحت الرسم فلا بد أن يكون منضبطاً بالقواعد الشرعية، فلا يجوز الكذب ولا الافتراء، ولا إشاعة الفاحشة، ولا الدعاية للمحرمات والمنكرات.

رابعاً: ينبغي التفريق بين المواطن العادي والمسؤول. فأعمال المسؤول تتناول مصالح الناس، ويجب أن تكون معروفة حتى يمكن نقدها وبيان الخطأ أو المنكر فيها لا يدخل في الغيبة المحرمة، وكما يجوز ذكره كخبر مع التعليق، يجوز ذكره بالرسم مع التعليق ضمن الضوابط الشرعية.

وبناء عليه فإن الشيخ فيصل مولوي يرى أن الرسم الكاريكاتيري الصحفي الهزلي مباحاً، إذا كان متقيدا بالأحكام الشرعية التي ذكرت أعلاه، وإلا فهو حرام.

ويرى د. حسام عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس أن الرسم الساخر (الكاريكاتير)من الأمور المشهورة في الصحافة، لا تكاد تخلو منه صحيفة أو مجلة وهو وسيلة للتعبير عن الرأي إن أحسن استخدامه، إلا أن بعض الرسامين يسخرون من بعض الأمور الدينية ويستهزئون ببعض الناس، أو يرسمون النساء في صورة لا تقرها الشريعة أو يستخدمون بعض الآيات بطريقة تنطوي على السخرية والاستهزاء، مذكراً بالضوابط التي ينبغي أن تكون وأهمها:

أولاً: لا ينبغي أن يكون المقصد من الرسم السخرية، والتشهير ولابد أن يكون المقصد البناء والإصلاح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾(٢).

وقول الرسول ﷺ : "بحسب أمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم"(٣).

ثانياً: أن لا يمس الرسم عقيدة الأمة وتحرم السخرية بأمور الدين وقد تـؤدي علـى الكفـر والعياذ با ، الاستهزاء بالصلاة ونحوها قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّه وآياته و رسوله كنتم تستهزئونِ﴾(٤).

ثالثاً: لا يجوز استخدام النصوص الشرعية من الآيات القرآنيـة والأحاديـث النبويـة فـي التعليقات الساخرة، فكلام رب العالمين يجب احترامه والتأدب معـه وصـيانته عـن كـل ما لا يليق، بل على المسلم أن يقرأه بتدبر وتفكر قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾(٥).

رابعاً: ينبغي أن يكون رسم الكاريكاتير متفقاً في عرضه للأحداث والأشخاص مع الأحكـام الشرعية والآداب المرعية، فلا تستعمل فيه العبارات البذيئة والألفاظ الخسيسة، ولا تسـتعمل فيه رسومات للأشخاص بأشكال وأوضاع لا يقرها الشرع الحنيف.(٦)

رأي الباحث في الرسوم المسيئة:

بعد هذا العرض لبعض القوانين الوضعية والأحكام الشرعية عند بعض العلماء فـي العصر الحديث ومفهوم الحرية عند الذين يحاولون استغلاله بشكل يخالف حتى القوانين التي وضعوها تنظيماً للعلاقة بين الناس فإنما يندرج ذلك كله تحت عقلية الصراع والمواجهة مـع الآخر من أجل النيل منه بإلحاق الضرر به إعاقة لمشروعه. والقاعدة الشرعية فـي حـديث

(1) سورة الحجرات: من الآية (١١).

(2) سورة الهمزة: الآية (١).

(3) مسلم: ك البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ح ٢٥٦٤،ج٨،ص٣٣٦

(4) سورة التوبة: الآية (٦٥).

(5) سورة القمر: الآية (١٧).

www.Islamonline.com/fatwa(6)

الرسول ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" إنما يخالفها هذا النشر الإعلامي المسيء مما تحمله الصحافة في طياتها من مقالات وتحقيقات وبرامج وتعليقات ورسوم عبر وسائل الاتصال المختلفة؛ لأن ما كان مباحاً في ذاته يصبح حراماً إذا سبب الضرر للآخرين. ونشر الرسوم وما يلحق بها من مواد في أصلها مباحة، لكنها تسبب الضرر فتعتبر محرمة في الشريعة، وللحاكم أن ينزل العقوبة التعزيرية التي يقدرها بحق كل مخالف لما تقتضيه المصلحة ضمن المقاصد الشرعية في حفظ العرض من التشهير، وهذا ما وافقت به الأحكام الوضعية من أن المسؤولية تقتضي ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم في إطار النظام العام والأخلاق العامة وإلا كانت المسؤولية المدنية والجزائية.

المبحث الثالث

حكم التضليل والخدع الإعلاميـــة

يعتبر الإعلام الأشد أثرا في العصر الراهن من حيث قدرته، ووسائله المستخدمة واتجاهاته ويمثل الخداع والتضليل هذا الأثر، لأن فيه قلبا للحقائق وإعادة تسويقها للجمهور بثوب آخر يخيل للمتلقي أنها حقائق ثابتة، رغم أنها مجرد عملية إعادة صياغة يؤديها المخادع من أجل إحداث تغيير ملموس لمصالح فريقه.

ويستخدم الإعلام من أجل الوصول إلى هدفه أنماطاً عديدة منها:

١. **التضليل**: وهو التأثير في شخص أو جماعة أو هيئة أو أمة بطريقة تنطوي على التمويه والخداع والتلاعب[١].

ومن وسائل التضليل السيطرة على أجهزة المعلومات والصور، من خلال السيطرة على وسائل الإعلام وتصوير وقائع الغش والفساد والاحتيال على أنها نتيجة طبيعية للضعف الإنساني، وكل خطأ يحصل يفسر على أنه عيب طارئ وليس جوهرياً، وهو من إلباس الحق ثوب الباطل وخاصة عندما يبرز الجاني بمظهر الضحية.

٢. **الدعاية**: "وهي محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم؛ لأغراض مشكوك فيها وذلك في مجتمع معين وزمان معين ولهدف معين".

ويستخدم الإعلام أساليب مختلفة في الدعاية منها الكذب والاختلاق والاستعطاف والاستضعاف والشعارات.[٢]

٣. **الحرب النفسية:** وهي أنشطة مخططة تمارس في السلم والحرب وتوجه للجماهير من أجل التأثير عليها لإنجاز هدف معين.

وتهدف هذه الحرب إلى:

أ. إضعاف المعنويات والقدرات العسكرية للخصم.

ب. إيجاد جو داخلي من النزاع لتحقيق الانقلاب.

ج. رسم صورة إيجابية عن القائم بالحرب وأخرى سلبية عن الخصم المراد استهدافه.

---

(1) www.aljazeeratak.net/forum.

(2) حمزة: الإعلام والدعاية، ص١٦٥

وتلجأ الفرق المهاجمة إلى استخدام الإعلام من خلال إسقاط أعداد كبيرة من المنشورات، أو توجيه إذاعات تبث البرامج التي تضعف الروح المعنوية، وعادة ما تكون بموجات قريبة من الموجات الوطنية.

وتلجأ قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى هذه الأساليب، في كل مرة تحاول فيها اجتياح قطاع غزة، حيث تلقى طائرات الاحتلال الآلاف من المنشورات على سكان القطاع، أو توجه لهم بيانات إذاعية على الموجات المحلية للبث، من أجل النيل من عزيمة المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال(1).

٤. **الإشاعة**: وهي نقل الكلام من غير تثبت، وبثه وتفريقه دون ضابط أو قيد، ويهدف من يستخدم الإشاعة إلى تحسين القبيح، وتغيير الحقائق و خذلان الجيوش وإثراء المجالس بالأحاديث الغريبة، والوقوف في وجه الحق وتشويه أعراض الصالحين بغير بينة(2).

ويهدف التضليل والخداع إلى:

أ. تهميش قضايا الأمة وصرف الجماهير عنها.
ب. التشكيك في المسلمات المعتمدة والحقائق للأمة.
ج. إدراج قضايا الأمة ضمن حلبة الصراع الإعلامي.

ويعتمد التضليل أشكالاً منها:

أ. المقولة الكاذبة والتقرير المزور.
ب. حجب الحقائق والتعتيم الإعلامي.
ج. التعرض للعاملين في وسائل الإعلام.
د. استخدام أساليب غير أخلاقية.

وتنطبق هذه الأشكال على ما تتناقله بعض وسائل الإعلام عن الواقع الفلسطيني، فعلى سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بعملية فدائية فلسطينية نجد بعض العناوين التالية.

العنوان الأول: عملية انتحارية ينفذها فلسطيني.

العنوان الثاني: انتقاماً لهدم بيته فلسطيني ينفذ عملية انتحارية.

---

(1) www.Islamonline.net/arabic/science/2001.

(2) www.said.net/Doat/assuhaim/191.htm.

العنوان الثالث: هجوم انتحاري يودي بحياة إسرائيليين إلى جانب المنفذ،

وعند عرض هذه العناوين على الحقيقة الواقعة للشعب الفلسطيني فإن كلمة "انتحارية" في العنوان الأول تعبير مرفوض في الثقافة الفلسطينية، حيث يعتبر الفلسطينيون هذا النوع من العمليات درباً من دروب الجهاد ومقاومة الاحتلال. والانتحاري شخص يائس من الحياة وتتوقف قدرته على الاحتمال، فيلجأ إلى قتل نفسه، بينما المجاهد يحرص على الفوز بالجنة.

وفي العنوان الثاني يصور الخبر أن هذه العملية هي مجرد انتقام لهدم البيت، وبالتالي يحاول الخبر إخراج الأمر من دائرة الجهاد والمقاومة وتحرير الأرض والإنسان، إلى كونه ردة فعل مجردة جاءت بسبب هدم البيت.

أما العنوان الثالث ففيه كلمة "هجوم" وهي تعني المبادرة بالقتل وأن النتيجة كانت سقوط أبرياء.

بعد هذا العرض لطبيعة التضليل والخداع الإعلامي نجد أن أولئك المضللين_ من أجل أن تنطلي ممارساتهم_ يتلاعبون بالألفاظ ويقلبون الحقائق ويستخدمون أساليب الترغيب والترهيب، من أجل إبراز الصورة على غير ما هي عليه ويستغلون مواقف معينة ويضخمونها ،ويضعون الجاني دائما في صورة الضحية[1].

حكم التضليل:

قال تعالى: ﴿**وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2] فلبس الحق بالباطل يعني ترويج الباطل وإظهاره في صورة الحق وقد قال ابن عباس رضي ا عنهما في قوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل" أي لا تخلطوا الصدق بالكذب[3].

فالنهي هنا يقتضي التحريم؛ لأن الحق نقيض الباطل ولا يمكن أن يعدله، وكذلك الصدق نقيضه الكذب والكذب محرم.

حكم الإشاعة: من سمو تعاليم الإسلام أنه حافظ على أواصر المحبة بين الناس ومنع كل ما يؤدي إلى الأذى، ولذلك أمرنا الإسلام أن نتثبت من الخبر قبل نشره، حيث يقول

(1) www.Alarabiya.net/articles/2005/9/29.

(2) سورة البقرة: الآية (٤٢).

(3)القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،(٣٤٢/١)

سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1] والإشاعة حرام إذا كانت مخالفة للواقع[٢] وقد حدث في عهد الرسول ﷺ لزوجه عائشة حادثة الإفك التي وقع فيها المسلمون حتى نزلت التبرئة من ا سبحانه وتعالى حيث يقول عز وجل "إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم "فالآية تبين سبب العذاب وهو تلقي الباطل بالألسنة والأفواه وهما نوعان محرمان: القول بالباطل والقول بلا علم ويقول الرسول ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[٣] فتحذير الرسول للمسلمين من الظن لأن فيه خطر على المجتمع المسلم إذا كان هذا الظن بالشر. وشدد القرآن الكريم في ذلك أيضا بقوله عز وجل: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤].

حكم الدعاية: إذا كانت الدعاية فيما أباحه الإسلام مثلاً من المعاملات المالية والتجارية، وفيما لا يتجاوز الصدق والحقيقة فهي ليست حراماً، أما إذا كانت في مجال المحرمات أو فيما يجلب الضرر للناس فهي محرمة؛ لأنها تدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان[5] وا تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٦].

وتعتبر كل الأمور السابق الحديث عنها من الدعاية والإشاعة والتضليل من الحرب النفسية التي ينبغي أن يتجنبها الإنسان مستخدماً أساليب مختلفة، لتحقيق الاستقرار في المجتمع وذلك من خلال[٧]:

- عرض الحقائق المدعمة بالأرقام والأدلة للناس.

(1) سورة الحجرات: الآية (٦).

(2) www.islamonline.net/livefatwa/arabic.

(3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ك الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ح ٦٠٦٤،ج١٣،ص٥٧٠

(4) سورة الإسراء: من الآية (٣٦).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ().

(6) سورة المائدة: من الآية (٢).

(7) www.islamtoday.net/pen/show-question-content.

- الابتعاد عن مواطن التهم حتى لا يكون هناك مجال للإشاعة كما فعل الرسول ﷺ عندما خاطب بعضاً من الصحابة وهو يسير مع زوجه صفية بقوله: "على رسلكما إنما هي صفية"[١].
- إحسان الظن بالناس والتحلي بالموضوعية.
- الصدق والأمانة في نقل المعلومة وجمعها ونشرها.
- زيادة الوعي عند الناس، والمساهمة الفاعلة في تربية الشباب بروح السلام والعدالة، وهذا ما دعت إليه أيضاً المادة الرابعة من إعلان اليونسكو بشأن التسامح حيث دعت وسائل الإعلام إلى أن تسهم بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي، والاجتماعي ولها أيضاً دور هام تؤديه في التعريف بوجهة نظر الجيل الناهض وتطلعاته"[٢].

متى يجوز اللجوء إلى التضليل أو الخداع؟

لم يغلق الإسلام الباب في هذا المجال رغم النهي عن التضليل والخداع، إلا أنه يستثني من ذلك ما نص عليه الرسول ﷺ في الحديث حيث يقول: "الحرب خدعة"[٣].

وقد قال النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"[٤].

وعن عائشة رضي ا عنها قالت إن نعيم بن مسعود قال: يا نبي ا إني أسلمت ولم أعلم قومي بإسلامي فأمرني بما شئت، فقال إنما أنت فينا كرجل واحد، فخادع إن شئت فإنما الحرب خدعة[٥].

---

(1)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ، ك الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه،ح ٢٠٣٥،ج٦،ص٤٨

(2) إعلان مبادئ بشأن التسامح، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثانية والعشرين، باريس ١٦ نوفمبر ١٩٩٥، وثائق اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

(3)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ، ك الجهاد والسير، ب الحرب خدعة ح ٣٠٣٠،ج٧،ص٥٩٥.

(4) www.islamqa.com/index.php?ref. .

(5) سبق تخريجه.

المبحث الرابع

حكم حرب المعلومات

حرب المعلومات مصطلح ظهر لأول مرة عام ١٩٧٥ وتبنته العديـد مـن الـدول؛ إدراكاً منها لسعة تطبيقه في مجالات مختلفة، منها السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وزاد استخدام هذا النوع من الحرب في العقدين الأخيرين نتيجة للتطور في بيئة الصراع التي كان من مظاهرها: انتشار الأنظمة والأجهزة التي تتميز بالدقة العالية واستخدام المعلومـات، كسلاح ردع واعتماد كثير من الدول المتقدمة على نظم المعلومـات التـي تكـون عرضـة للتخريب أحياناً[١].

إذاً حرب المعلومات هي حرب تختفي فيها المدافع والصواريخ وغيرها من الميدان، وتتقدم فيها الحاسبات والتقنيات المتطورة مستخدمة في تعطيل أو تدمير ما لدى الخصم مـن معلومات. أو هي محاولة إحراز التفوق المعلوماتي[٢] وتتنوع حـرب المعلومـات بحسـب النشاطات المصاحبة لها، فمنها محاولة القيادة والسيطرة، وحرب الاسـتخبارات، والحـرب الإلكترونية، والتي من خلالها يتم السيطرة على بيئات الأنظمة المعلوماتية بتعـديل بعـض بياناتها أو حرفها عن مسارها، والحرب النفسية التي تستخدم فيها الأكاذيب والشائعات لتوتير الخصم، أو قرصنة المعلومات بالتسلل إلى أنظمتها سواء بترميزها أو تحليل رمزها الأصلي؛ لضمان معرفة ما يدور خلالها.

وهناك حرب المعلومات الاقتصادية من خلال استهداف الأنظمة وتحويل الحسـابات إلى حسابات افتراضية، أو نقل ملكية هذه الأموال من أصحابها الشـرعيين إلـى غيـرهم. ومن حرب المعلومات ما هو متعلق بالعمل العسكري، والذي يتم من خلاله إتلاف وتعطيـل أو تدمير أنظمة المعلومات والاتصالات الخاصة بالخصم[٣].

من خلال التعرض لأنواع حرب المعلومات وما تتضمنه، يمكننا أن نلخص ما تهدف إليه هذه الحرب: هو سرقة المعلومات أو تعديلها أو تدميرها أو تدمير البنية التـي تحملهـا من خلال تخريب أنظمتها، سواء كان ذلك بالسرقة الكاملة أو بـزرع المعلومـات البديلـة، أو ما يعرف بالفيروسات أو تدميرها بشكل كلي[٤].

---

(1) مجلة الدفاع، عدد ١٣٢ صدر ١١/٢٠٠٣، www.al-diffaa.com /Detail. asp? .

(2) www.islamonline.net/Arabic/Science2001 .

(3) بداينة: ذياب، الأمن وحرب المعلومات، ط١، دار الشروق عمان ٢٠٠٧.

(4) مجلة البيان العدد ١٦٦ السنة ١سبتمبر ٢٠٠١م.

ولاعتبار حرب المعلومات قضية طارئة في الفقه الإسلامي، فإن قدامى الفقهـاء لـم يتعرضوا لها وإنما تعاملوا مع السرقة التي وردت في النص القرآنـي فـي قولـه تعـالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾.

أي السرقة بمفهومها الاصطلاحي وهي: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[١].

وورد أيضاً أن الإمام أحمد منع الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابـة عـن مقـال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه[٢].

فلا ينطبق عليها تعريف السرقة الاصطلاحي التي تشترط أن يستولي السارق خلسـة على ملك الغير بقصد تملكه، والمواد الفكرية والمعلومات ليست محـرزة بالضـرورة وقـد لا تؤخذ خلسة، بل قد تقع السرقة العلمية علناً، ويذكر د. زكي بدوي عميد كليـة الدراسـات الإسلامية بلندن رحمه ا في ذلك أن هذه المواد وإن كان ينبغي حمايتها من جانب الشريعة وفقاً لمقاصدها فإن مرتكبها قد تلبس بجريمة ينبغي أن يعاقب عليها عقوبة تعزيرية، أي غير محددة، يقررها الحاكم ردعاً لعامة الناس من ارتكابها، وا أعلم[٣].

وقد ورد في حكم سرقة المعلومات فتوى للجنة الأزهر مفادها التالي "تفيد اللجنة بأن الاقتباس بكل أنواعه من كتاب أو مجلة أو مرجع جائز شرعاً ولا شيء فيه، بشرط أن ينسب إلى مصدره الأصلي: أما النقل من كتاب أو مصدر أو مجلة عند التأليف ونسـبة مـا كتبـه الكاتب إلى نفسه فهذا أمر حرمه الشرع والقانون. وهو نوع من السرقة. أما النقـل للأفكـار وكتابتها وتطويرها وتزويدها بأفكار أخرى وتحديثها فليس في ذلك شيء، وذلك ينطبق علـى سرقة الأفكار والآراء العلمية والدينية بشرط أنه عند هذا السؤال تنسب الفكرة إلـى مبـدعها ومخترعها، وذلك لا يشبه في حكمه شرعاً حكم سرقة الأموال والمتاع من قطع اليد وإقامـة الحد. وإن كان يجوز في ذلك التقدير[٤].

---

(1)الموسوعة الفقهية الكويتية،ج٢٤.

(2) الندوة الوطنية حول انفاذ حقوق الملكية الفكرية:www.damascus.org/arabic/dbar،البوطي

(3) جريدة الشرق الأوسط العدد ٩٠٢١، د. زكي بدوي عميد كلية الدراسات الإسلامية بلندن ١٦ يوليو ٢٠٠٣.

(4) فتوى الأزهر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٣ www.balagh.com/mosoa/feqh .

وتدخل سرقة المعلومات في باب الاعتداء على حـق الملكيـة الفكريـة للفـرد، أو المؤسسة المالكة لهذا الحق فهو "حق للإنسان في إنتاجه العلمي والأدبـي والفنـي والتقنـي ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستئثارها".

وتتضمن هذه الحقوق حق براءة الاختراع، والتأليف والعلامات التجارية. ويترتـب على هذا الحق المعنوي حق مادي حيث أن لصاحبه أن يأخذ عوضاً مادياً. (١)

وتضمن الشريعة الإسلامية الحق لصاحبه في هذا الجانب، وهو ما أكده مجمع الفقـه الإسلامي في هذه القضية(٢).

ولجأت العديد من الدول للمحافظة على الحقوق ومنع سرقة الإبداعات ذات الأهميـة كما حدث في معرض برن للإبداع والاختراع عام ١٨٨٥ حيـث سـرقت مجموعـة مـن الإبداعات مما اضطر الدول المشاركة في المعرض إلى إبرام معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦.

والتي شارك فيها تسع دول أوروبية وواحدة عربية هي تونس. ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على التالي:

"تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقـوق المـؤلفين علـى مصنفاتهم الأدبية والفنية"(٣).

وتضمنت هذه القوانين عقوبة على من يتجاوز الحـدود المشـار إليهـا فـي هـذه الاتفاقيات، و أشار القانون السوري في الفصل الثامن من العقوبات بـنص المـادة ٤٠ أنـه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألـف ليـرة سـورية أو بإحدى هاتين العقوبتين(٤).

ويلجأ مستخدمو حرب المعلومات إلى سرقة المعلومات أو تدميرها بطرق مختلفـة مثـل القرصنة واعتراض التدفق المعلوماتي، بالتجسس والتشويش والخداع الالكتروني، ومهاجمـة شبكات الحاسـوب بـاختراق الأنظمـة المختلفـة أو نشـر الفيروسـات المـدمرة وهـو

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥،مجلد ٣،ص٢٢٦٧

(2) نقلاً عن قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، لقاء مع الشيخ محمد عثمان شبير أستاذ الفقه وأصـوله بجامعة قطر، تاريخ الحلقة ٢٠٠٦/٥/٧.

(3) ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دمشق ١٨-١٩ يونيو ٢٠٠٣.

(4) المرجع السابق

ما يلحق الضرر بالأفراد والمؤسسات من خلال تعطيل برامجها وحاجتها إلى الأموال والجهد لإعادتها إلى سابق عهدها.

حكم التجسس واختراق الأنظمة والبريد الإلكتروني:

التجسس مذموم في شرع ا عز وجل وهو محرم لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**﴾[1].

ويقول الرسول ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد ا إخواناً"[2].

ويدخل تحت التجسس كل محاولة لاختراق الأنظمة المختلفة ومحاولة تعطيلها أو التشويش عليها للاشتراك في العلة، فالتجسس محرم؛ لأن فيه فساد للخلق وإشارة إلى خسة النفس ويوغر الصدور ويورث الفجور وفيه اعتداء على حقوق الآخرين والنيل من خصوصيتهم.

ومن ذلك اختراق البريد الالكتروني لأن فيه تعدياً على خصوصية الآخرين، وهتك للحرمة بالتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون الإطلاع عليها ومقاصد الشريعة تقوم على حفظ أعراض الناس ودينهم[3].

وقد يلجأ المخترقون للمواقع الالكترونية لوضع بعض الفيروسات، وهي عبارة عن برامج تمكن واضعيها من التجسس على مستخدمي أجهزة الحاسوب في مكان ما، بحيث تسجل هذه البرامج كل ضربة على لوحة المفاتيح مما يمكنهم من خلال ذلك معرفة اسم المستخدم وكلمة السر، حيث يتمكن المخترق من التحكم ببياناتهم وإجراء العمليات الحاسوبية المختلفة التي قد يكون منها تحويل الأموال من الحسابات المصرفية.

ومن الطرق التي يلجأ إليها المخترقون لإلحاق الضرر بحسابات البريد الإلكتروني، إغراقها بالرسائل وقد يكون الهدف من ذلك مجرد إلحاق الضرر.

---

(1) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(2) مسلم: ك البر والصلة والآداب، ب تحريم الظن والتجسس والتنافس،ح ٤٦٤٦

(3)السند: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،ص٣٠٤.

ويحرم إلحاق الضرر بالآخرين لحديث الرسول ﷺ عن الضرر حيث يقول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".

متى يجوز استخدام حرب المعلومات؟

تقر الشريعة الإسلامية مبدأ المعاملة بالمثل حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[١].

حيث يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية بالمماثلة في استيفاء الحق كما قال عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في قوله تعالى "وإن عاقبتم" إن أخذ رجل منكم شيئاً فخذوا مثله وكذا قال مجاهد[٢].

فيؤخذ من هذا أن الخصوم إذا استخدموا حرب المعلومات، فإنه يجوز لنا أن نستخدم هذا النوع من الحرب حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

ويجوز التجسس ما لو كان في ذلك إنقاذ نفس من الهلاك، كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه:[٣].

وقد يكون التجسس مشروعاً كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق فقد لا يعرفون إلا بهذا وكذلك يجوز في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الأعداء وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وكل ما يفيد في النيل من الأعداء وإلحاق النكاية بهم، سواء بالتجسس على بريدهم الالكتروني أو اختراق مواقعهم أو تخريب الأنظمة الخاصة بهم لقطع شرهم ودفع الضرر عن الناس وفقاً لمقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

وقد أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ليتجسس على الكفار في غزوة الخندق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَخُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[٤].

---

(1) سورة النحل: من الآية (١٢٦).

(2) الحافظ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، دمشق مجلد (٦١١/٤).

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية،ص٢٠٣.

(4) www.islamweb.net/ver2/fatwa .

الخاتمـة

في ختام هذا البحث لا بد من وضع هذه النتائج والتوصيات التي قد تسهم في تقويم المسـيرة الإعلامية وضبطها وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية الغراء

أهم النتائج

-يعتبر الإعلام أحد أسباب القوة التي ينبغي للمسلمين أن يحوزوها لقوله تعالى"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة".

-يقبل خبر العدل الصادق ولا يقبل خبر الفاسق حتى يتم التثبت منه و كذلك مجهول الحال

-الحصول على المعلومات ينبغي أن يكون بطريق مشروع.

-القاضي يقدر العقوبة التعزيرية لمن يتجاوز وله أن يقدرها فيما دون الحد.

-المشارك في الإعلام عليه أن يحق الحق و ينكر المنكر أو يتوقف.

- لا يجوز لأي ناشر الاقتباس أو الحصول على المعلومات ونشرها دون الإشارة إلى مصدرها

-لا يجوز الخداع والتضليل في الإعلام إلا في الحرب لحديث " الحرب خدعة".

-لا يجوز تخريب أنظمة ومعلومات الآخرين أو إتلافها أو التعرض لها بأي شكل لحديث "لا ضرر ولا ضرار" وتجوز المعاملة بالمثل.

أهم التوصيات

١. ينبغي أن يتصف الإعلام كعملية اتصالية بالموضوعية والحيادية المجردة وهذا ما يميـزه عن بقية أشكال العملية الاتصالية مثل الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والرأي العام.

٢. لابد لكل ما ينشر في الإعلام ألا يحوى محرفاً ويكون دقيقاً ولا يتعرض للناس ولا يضيع أوقاتهم ولا يهدر أموالهم، بحيث يستشعر المرسل المسؤولية انطلاقا من حديث الرسـول صلى ا عليه وسلم (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته).[١]

٣. ينبغي للإعلام في المجتمع أن ينقل القيم والمبادئ وأسلوب الحياة وطريقة التفكير ويتجنب التقليد ونقل وجهة نظر الآخر و يحترم العقل الإنساني؛ لأن العقل من الضرورات الخمس التي تقوم الشريعة على حفظها فلا ينبغي إهمالها أو الاستهتار بها.

---

(١) مسلم، ك الإمارة، ب فضيلة الإمام العادل، ح ٣٤٠٨

٤. لابد لكل من يعمل في مجال الإعلام أن يتميز بالصدق والموضوعية وتحري الدقـة وألا يركن إلى بعض القوانين التي تتحدث عن الحرية الإعلامية فهي قوانين مقيدة بعدم إلحاق الضرر وليست مطلقة، بغض النظر عن السلوك الحاصل في واقع الأمر من تجاهل لهذه التعاليم والقوانين والأخلاق ويقع على عاتق المرأة دور أكبر في المحافظة علـى الأمـن الاجتماعي إذا كانت إعلامية، لأن استغلال المرأة في وسائل الإعلام يفـوق أي مجـال آخر.

٥. على الجهات المسئولة في الدولة أن تتولى نظام المراقبة على وسائل الإعلام وتفعل نظام الحسبة من أجل ضبط التجاوزات وإحالة المخالفين إلى القضاء ومتابعة التـزام المجتمـع بالتعليمات التي تحافظ على إعلام نزيه خال من الشوائب.

٦. على جمهور المتلقين لما تبثه وسائل الإعلام مراعاة المسئولية الملقـاة علـيهم لأن الله تبارك في علاه يقول: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾[1]. فعليهم قبول المعروف والانتهاء عن المنكـر وموازنـة الأمور ضمن الضوابط الشرعية المرعية وأن يدركوا طبيعة ما يتلقـى مـن الوسـائل المختلفة فيجب أن تكون مباحة ولا تؤدي إلى محرم.

٧. لابد للعاملين في وسائل الإعلام من مراعاة المصالح التي يمكن تحقيقها مع إعمال نظام الموازنة الدقيق الذي يرعى المصلحة دون إفراط أو تفريط وأن يحرصوا على امـتلاك الوسائل التي توفر البدائل عن كل ما هو مخالف لشرع الله عز وجل. وألا يلجأوا فـي ذلك إلى الحوطيات المتوهمة من أجل عدم إفراغ الساحة من البدائل المشروعة.

٨. إن من يريد نشر أي مادة إعلامية عليه أن يستوثق مما ينشر وأن يتقيد بالضوابط مـن أجل المحافظة على حقوق الآخرين وصون حق كل فرد في المجتمع باعتبار أن ما كان مباحاً في ذاته قد يصبح حراماً إذا سبب الضرر للآخرين وأن القوانين الوضعية في هذا الجانب توافق الشريعة رغم سوء التطبيق.

(1) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

٩. لابد من زيادة الوعي بالأحكام المتعلقة بوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها والضوابط التي تحكم استخدامها والعمل بها والتعامل مع قضاياها المختلفة وذلك من أجل المساهمة الفاعلة في نشر المحبة والوئام والفضيلة بين أفـراد المجتمـع وصـولاً إلـى الرقـي الاجتماعي الذي نسعى إليه.

وفي الختام أقول أن ما بذلته في هذا البحث هو جهد المقل، سائلاً العلي القدير أن يسدد خطاي في كل أمر وأن أكون قد وفقت في طرحي المتواضع وأن يكون ذلك مدعاة لآخـرين كي يسبروا غور هذا العلم المهم للأمة الإسلامية.

فإن أصبت في بحثي هذا فذلك فضل من ا تعالى ومنة علي، وإن قصرت وأخطأت فأرجو المغفرة من ا آملاً أن يكون ما قدمت في ميزان حسناتي يـوم القيامـة وأن ينفـع به المسلمين.

وصلى اللهم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،،،

الفهارس العامة

فهــرس الآيـات

مرتباً حسب السور القرآنية وترتيب الآيات في السور

رقم	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة- ترتيبها في المصحف [٢]			
١.	{يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين ...}	٢١	٤٨
٢.	{الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء ... }	٢٢	٤٨
٣.	{وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على ... }	٣١	٥
٤.	{ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق و...}	٤٢	٨١
٥.	﴿لا تظلمون ولا تظلمون}	٢٧٩	٧١
سورة النساء – ترتيبها في المصحف (٤)			
٦.	﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه ...ً﴾	٨٢	٢٣
٧.	﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا ...﴾	٨٣	٢١
٨.	وخذوا حذركم﴾	١٠٢	٨٩
٩.	﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات...﴾	١٤٠	٦٢
سورة المائدة – ترتيبها في المصحف (٥)			
١٠.	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على...﴾	٢	٨٢
١١.	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء ...َ﴾	٨	٨، ٤٠
١٢.	﴿والسارقُ والسارقةُ...﴾.	٣٨	٨٦
سورة الأنعام – ترتيبها في المصحف (٦)			
١٣.	﴿وإذا رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فأعرض...﴾	٦٨	٤٣، ٦١
١٤.	﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا...﴾	١٠٨	٦٥
١٥.	﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ...﴾	١٤٤	٢٤
١٦.	﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ...﴾	١٦٢	٣٤

سورة الأنفال – ترتيبها في المصحف (٨)			
.١٧	﴿وأعِدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط ... ﴾	٦٠	٧، ١٥
سورة التوبة – ترتيبها في المصحف (٩)			
.١٨	﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب...﴾	٦٥	٧٦
.١٩	﴿لا تقم فيه أبدا﴾	١٠٨	٦١
.٢٠	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وكونوا مع ...﴾	١١٩	٢٥، ٣٥
.٢١	﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ...﴾	١٢٨	٢٦
سورة هود – ترتيبها في المصحف (١١)			
.٢٢	﴿يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا﴾	٣٢	٢٤
سور الرعد– ترتيبها في المصحف (١٣)			
.٢٣	﴿عالِم الغيبِ والشهادة﴾	٩	٣
سورة النحل – ترتيبها في المصحف (١٦)			
.٢٤	﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾	٩٥	٣٩
.٢٥	﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة ...﴾	١٢٥	٢٠،٢١ ،٤٧، ٥٨، ٦٦
.٢٦	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن...﴾	١٢٦	٨٩
سورة الإسراء – ترتيبها في المصحف (١٧)			
.٢٧	﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً﴾	٣٢	٤٠
.٢٨	﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾	٣٤	٣٩
.٢٩	﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع و...﴾	٣٦	٤٣، ٨٢
.٣٠	﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً﴾	٣٨	١٧
.٣١	﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و...﴾	٧٠	٢٦
.٣٢	﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل ...﴾	٨٩	٢٦

٣٣.	﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ...﴾	١٠٦	٤٦

	سورة الكهف – ترتيبها في المصحف (١٨)		
٣٤.	﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾	١٠٣	٤٩
٣٥.	﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم ...﴾	١٠٤	٤٩
٣٦.	﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ...﴾	١٠٥	٤٩
٣٧.	﴿ ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي...﴾	١٠٦	٤٩
٣٨.	﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم...﴾	١٠٧	٤٩
٣٩.	﴿ خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً﴾	١٠٨	٤٩
	سورة الأنبياء– ترتيبها في المصحف (٢١)		
٤٠.	﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾	١٠٧	١٦
	سورة النور – ترتيبها في المصحف (٢٤)		
٤١.	﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما...﴾	١٥	٨٢
٤٢.	﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ...﴾	١٩	٣٥
٤٣.	﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و...﴾	٣١	٤٠، ٤١
	سورة الفرقان – ترتيبها في المصحف (٢٥)		
٤٤.	﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض ...﴾	٣	٢٧
٤٥.	﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾	٤	٢٧
٤٦.	﴿والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ...﴾	٥	٢٧
٤٧.	﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملةً ..﴾	٣٢	٤٨
	سورة الشعراء – ترتيبها في المصحف (٢٦)		
٤٨.	قال أولو جئتك بشيءٍ مبين﴾	٣٠	٤٧
٤٩.	﴿قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن ...﴾	٣٦	٤٧
	سورة القصص – ترتيبها في المصحف (٢٨)		

.٥٠	﴿تِلْكَ الدار الآخِرةُ نَجعلُها لِلذين لا يُريدون ...﴾	٨٣	٤٤

سورالعنكبوت– ترتيبها في المصحف (٢٩)			
.٥١	﴿ولا تُجادِلُوا أَهلَ الكِتَابِ إلاَّ بِالتي هِي أَحسن﴾	٤٦	٢٢
.٥٢	﴿والذِين جاهدوا فِينَا لنَهدِينهم سبلنَا وإن الله ...﴾	٦٩	٦٦
سورة الأحزاب – ترتيبها في المصحف (٣٣)			
.٥٣	﴿ولقَد كَانُوا عاهدوا الله مِن قَبلُ لا يولون ...﴾	١٥	٤٣
.٥٤	﴿إنا عرضنَا الأَمانَةَ على السماواتِ والأرض ...﴾	٧٢	٧
سورة الصافات – ترتيبها في المصحف (٣٧)			
.٥٥	﴿وقِفُوهم إنهم مسؤُولُون﴾	٢٤	٣٦، ٥٢
سورة غافر – ترتيبها في المصحف (٤٠)			
.٥٦	﴿وقَالَ رجلٌ مؤْمِن مِن آلِ فِرعون يكْتُم إيمانَه ...﴾	٢٨	٢٣
سورة فصلت – ترتيبها في المصحف (٤١)			
.٥٧	﴿ومن أَحسن قَولاً مِمن دعا إلى اللهِ وعمِلَ ...﴾	٣٣	١٦، ٦٦
سورة الزخرف – ترتيبها في المصحف (٤٣)			
.٥٨	﴿وإنه لَذِكْر لَك ولِقَومِك وسوفَ تُسأَلون﴾	٤٤	١٧
سورة الحجرات – ترتيبها في المصحف (٤٩)			
.٥٩	﴿يا أَيها الذِين آمنُوا إن جاءكُم فَاسِقٌ بِنَبأٍ ...﴾	٦	٢٠، ٣٤، ٨٢
.٦٠	﴿يا أَيها الذِين آمنُوا لا يسخَر قَوم مِن قَومٍ ...﴾	١١	٧٤
.٦١	﴿يا أَيها الذِين آمنُوا اجتَنِبوا كَثِيراً مِن الظن ...﴾	١٢	٣٦، ٨٨
سورة ق – ترتيبها في المصحف (٥٠)			
.٦٢	﴿ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إلاَّ لَديهِ رقِيب عتِيد﴾	١٨	٣٦، ٣٩، ٥٢
سورة الطور – ترتيبها في المصحف (٥٢)			
.٦٣	﴿فَويلٌ يومئِذٍ لِلْمكَذِّبِين ﴾	١١	٢٤

٦٤.	﴿الَّذِين هم فِي خَوض يلْعبون﴾	١٢	٢٤

سورة القمر – ترتيبها في المصحف (٥٤)			
٦٥.	﴿ولَقَد يسرنَا الْقُرآن لِلذِّكْر فَهلْ مِن مدكِرٍ﴾	١٧	٧٦
سورة الرحمن – ترتيبها في المصحف (٥٥)			
٦٦.	وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾	٩	٤٥
سورة الحديد – ترتيبها في المصحف (٥٧)			
٦٧.	﴿لَقَد أَرسلْنَا رسلَنَا بِالْبينَاتِ وأَنْزلْنَا معهم ...﴾	٢٥	٤٥
سورة التغابن – ترتيبها في المصحف (٦٤)			
٦٨.	﴿فَاتَّقُوا الله ما استَطَعتُم﴾	١٦	٥٧
سورة القلم – ترتيبها في المصحف (٦٨)			
٦٩.	﴿وإِنَّك لَعلَى خُلُقٍ عظِيمٍ﴾	٤	١٦، ٢٦
سورة عبس – ترتيبها في المصحف (٨٠)			
٧٠.	﴿عبس وتَولى ﴾	١	٢٧
٧١.	﴿أن جاءه الأعمى	٢	٢٧
٧٢.	﴿ وما يدريك لعله يزكى﴾	٣	٢٧
سورة الزلزلة – ترتيبها في المصحف (٩٩)			
٧٣.	﴿يومئِذٍ تُحدثُ أَخْبارها﴾	٤	١٥
سورة الهمزة – ترتيبها في المصحف (١٠٤)			
٧٤.	﴿ويلٌ لِكُلِّ همزةٍ لُمزةٍ﴾	١	٧٥
سورة – ترتيبها في المصحف ( )			
٧٥.	﴿وهو الْخَلاَّقُ الْعلِيم﴾،		٣
٧٦.	﴿علاَّم الْغُيوبِ﴾.		٣

فهرس الأحاديث الشريفة

مرتباً حسب الحروف الهجائية

فهرس المصادر والمراجع

مرتباً حسب الحروف الهجائية

م	الشهرة	الإسم	الكتاب
١.	**أحمد**	أبو عبد ا أحمد بن حنبل الشيباني	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها
٢.	**إسماعيل**	محمد بكر إسماعيل	**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، دار المنارة، ١٩٩٧، (ص٩٦).
٣.	**إمام**	د. إبراهيم إمام	**الإعلام والاتصال بالجماهير**، ط١، ١٩٦٩م، مكتبة الأنجلو المصرية.
٤.	**بداينة**	ذياب بداينة	**الأمن وحـرب المعلومـات**، ط١، دار الشروق عمان ٢٠٠٧.
٥.	**البخاري**	أبو عبد ا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)	**الجامع المسند الصحيح المختصر مـن أمور رسول ا صلى ا عليه وسـلم وسننه وأيامه:**الناشر: دار ابن كثيـر، اليمامــة – بيروت،الطبعــة الثالثــة، ١٤٠٧هـ ـ ـ– ١٩٨٧، تحقيـ ـق: د. مصطفى ديب البغَـا أسـتاذ الحـديث وعلومه في كليـة الشـريعة- جامعـة دمشق، والطبعة الأولـى لـدار طـوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصـر الناصر.
٦.	البخاري	علاء الدين عبد العزيز بن أحمد	كشـف الأسـرار عـن أصـول البزدوي،المحقق عبـد ا محمـود محمد عمر،دار الكتب العلميـة ـ بيروت ط ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م..
٧.	**البخاري**	أ.د.محمد البخاري	**الحرب الإعلامية والأمن الوطني**، www.inna.me.uk/drasat،

.٨	**البغـــا**	مصطفى البغا ومستو محي الدين	**الوافي في شرح الأربعين النووية**، ط٢ ١٩٨٢، مؤسسة علوم القرآن.
.٩	**البوطي**	محمد سعيد رمضان البوطي	**قضايا فقهية معاصرة**
.١٠	**البوطي**	محمد سعيد رمضان البوطي	**التصوير**، ط٢،مكتبة الفارابي،١٩٩٦
.١١	**البيضاوي**	ناصر الدين أبو الخير عبدا بن عمر بن محمد البيضاوي	نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي م ٧٧٢هـ مع شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.
.١٢	**الترمذي**	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي	**الجامع الصحيح سنن الترمذي**، ســنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبــي وأولاده ـ مصــر ط١ ١٣٨٢هــ ـ ١٩٦٢م،ط٢ ١٩٧٨م
.١٣	**ابن تيمية**	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس	درء تعارض العقل والنقل. تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية ـ الرياض ـ ١٣٩١هـ
.١٤	**ابن تيمية**	شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	مجموع الفتاوى. ، جمع وترتيــب عبد الرحمن بن قاســم الحنبلــي، ١٣٨٠هــ.
.١٥	**ابن حجر**	ابن حجر العسقلاني	فتح الباري شرح صــحيح البخــاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محــب الــدين الخطيــب / ط دار المعرفــة – بيروت(١٣٧٩ هـ)و فيه ١٣ جزء .

١٦.	**ابن حجر**	ابن حجر العسقلاني	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سيد بـن عبـاس الجليمـي وأيمن الدمشقي، ط١، ١٩٩٦م.
١٧.	**ابن حجر**	ابن حجر العسقلاني	سبل السلام شرح بلوغ المرام: (ط) مصطفى الحلبي.
١٨.	**ابن ماجة**	، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني	سنن ابن ماجه، دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني
١٩.	**حمزة**	عبد اللطيف حمزة	**الإعلام والدعاية،** (ط٢)، ١٩٧٨، دار الفكر العربي.
٢٠.	**خضور**	د. أديب خضور	الإعلام الأمني
٢١.	**الخطيب**	محمد عجاج الخطيب	الإعلام في صور الإسلام
٢٢.	**أبي داوود**	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأذري	سنن أبي داود ،دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
٢٣.	**الرازي**	أبو عبد ا محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي	مفاتيح الغيب، الشهير بتفسير الرازي
٢٤.	**رشتى**	جيهان رشتي	الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ط٣، ١٩٩٣، مصر.
٢٥.	**أبو زيد**	فاروق أبو زيد	الصحافة المتخصصة
٢٦.	**زيدان**	عبد الكريم زيدان	**الوجيز في شرح القواعد المنهجية،** ط١، الرسالة، ٢٠٠٣
٢٧.	**الزيلعي**	عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من أهل زيلع الصومال، أبو عمر وتوفي ٧٤٣هـ	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الشلبي على تبيين الحقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢٨.	**ابن السبكي**	عبد الوهاب بن علي السبكي	/الأشباه والنظائر/ تحقيق علي معوض عبد الموجود إصدار ١٩٩١
٢٩.	ابن السبكي	للبيضاوي، على بن عبد الكافي السبكي	الإبهاج في شرح المنهاج على منهـاج الوصول إلى علم الأصول / دار الكتب العلمية - بيروت/ ط ١ ١٤٠٤ه تحقيق جماعة من العلماء عدد الأجزاء ٣
٣٠.	**السرخْسِي**	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخْسِي	المبسوط / تحقيق كمال عبد العظيم العناني/ دار الكتب العلمية
٣١.	**السعوي**	إبراهيم السعوي	www.said.net/aldawah/315htm
٣٢.	**السند**	د. عبد الرحمن السند	الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،الرياض
٣٣.	**الشراملي**	الشراملي	حاشية الشراملي على شرح المنهاج
٣٤.	**شلبي**	كرم شلبي	الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط ().
٣٥.	**الشوكاني**	محمد بن علـي بـن محمـد الشـوكاني (١١٧٣هـ - - ١٢٥٠هـ)	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج١/ دار الفضيلة/ ط١ - ٢٠٠٠م ،الرياض
٣٦.	**صيني**	سعيد صيني	الإعلام الإسلامي النظري في الميزان، الرياض، طبعة ١٩٩٧،
٣٧.	**الطبري**	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بـن خالـد الطبـري؛ (٢٢٤هـ ٣١٠هـ)	**تفسير الطبري المسمى جـامع البيـان تأويل القرآن**، الطبعة الأولى١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتـب العلميـة – بيـروت؛ وطبعـة دار الفكـر بيروت،١٤١٥هـ
٣٨.	الطبري	أبو جعفر بن جرير	تاريخ الطبري، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ بيروت.
٣٩.	**عبد الحليم**	د. محي الدين عبد الحليم	الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، القاهرة - مكتبة الخانجي ١٩٨٤

.٤٠	**العز بن عبد السلام**	**العز بن عبد السلام** السلمي	**فتاوي العز بن عبد السلام**
.٤١	**العيني**	العيني	**عمدة القاري بشرح صحيح البخاري** المسمى بالعيني على البخاري، دار الفكر.
.٤٢	**غلوش**	أحمد غلوش	الإعلام في القرآن (ج١) الجانب النظري، (ط١) ١٩٨٦م.
.٤٣	**ابن فرحون**	ابن فرحون	ابن فرحون - تبصرة الحكام
.٤٤	**الفقيه**	د. عبد ا الفقيه	- فتاوي د. عبد ا الفقيه. /www.islamweb.net/ver2/fatwa
.٤٥	الفيومي	أحمد محمد المقري	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط المكتبة العلمية، بيروت.
.٤٦	**القرطبي**	أبو عبد ا محمد الأنصاري القرطبي، ، توفي ٦٧١ هـ،	**الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط٢ دار الشعب، ١٩٥٢م.
.٤٧	**قطب**	محمد قطب	منهج التربية الإسلامية
.٤٨	**ابن القيم**	ابن القيم الجوزية	زاد المعاد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ج٣ ط٣، ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة، بيروت
.٤٩	**ابن كثير**	أبو الفداء إسماعيل بن عمـر بن كثير القرشـي الدمشـقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]	**تفسير القرآن العظيم،** تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشـر والتوزيع، دمشـق ، الطبعـة : الثانيـة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
.٥٠	**كرم**	د.جان جبران كرم	مدخل إلى لغة الإعلام، ط٢، ١٩٩٢.
.٥١	الماوردي	علي بن محمد بن حبيب	الأحكام السلطانية، ج ١ دار الكتب العلمية
.٥٢	**المسحال**	سعيد المسحال	نحن والإعلام

٥٣.	**مسلم**	الإمام أبو الحسين مسلم بـن الحجـاج النيسـابوري، توفي٢٦١هـ ،	**صحيح مسلم**، دار إحياء التـراث العربي –بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ضبط وتخريج محمد محمد تامر، ط١، ١٩٩١م دار الفجر القاهرة.
٥٤.	**المناوي**	،عبد الرؤوف المناوي	فيض القدير، شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ط ١٣٥٦ تعليقات لماجد الحموي عدد الأجزاء ٦
٥٥.	**ابن منظور**	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور	**لسان العرب**، لابن منظور، دار النشر- دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٧م
٥٦.	**الموسوعة الفقهية الكويتية**	مجموعة من العلماء	**الموسوعة الفقهية الكويتية**- وزارة الأوقاف في دولة الكويت، طبعات مختلفة
٥٧.	**ابن نجيم**	هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، حنفي،.	الأشـباه والنظـائر ، دار الفكـر، دمشق، ١٩٨٦م.
٥٨.	**ابن هشام**	أبو محمد عبد الملك بن هشام	السيرة النبوية، ضبطه وحققه و وثق أصوله عمر محمد عبد الخالق ج١، ط١، ١٩٩٩م، دار الفجر للتراث، القاهرة
٥٩.	**ابن الهمام**	كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن الهمام	شرح فتح القدير ، ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي/بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ١٠أجزاء

المجلات والنشرات والمواقع الإلكترونية

٦٠.	مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .
٦١.	المنجد في اللغة والأعلام/ دار المشرق ـ بيروت ط ٢٨ ـ توزيع المكتبة الشرقية، بيروت.
٦٢.	إعلان مبادئ بشأن التسامح، المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثانية والعشرين، باريس ١٦ نوفمبر ١٩٩٥، وفائق اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.
٦٣.	جريدة الشرق الأوسط العدد ٩٠٢١، د. زكي بدوي عميد كلية الدراسات الإسلامية بلندن ١٦ يوليو ٢٠٠٣.
٦٤.	الحق في حرية الرأي والتعبير: سلسلة الدراسات (٣١) ط ١ يوليو ٢٠٠٣.
٦٥.	الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات
٦٦.	فتوى الأزهر بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٣ www.balagh.com/mosoa/feqh .
٦٧.	مجلة البيان العدد ١٦٦ السنة ١سبتمبر ٢٠٠١م.
٦٨.	مجلة الدفاع، عدد ١٣٢ صدر ١١/٢٠٠٣، www.al-diffaa.com /Detail. asp? .
٦٩.	مجموع فتاوي ومقالات منوعة (٣٩٣/٥-٣٩٥).
٧٠.	ندوة الويبو عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دمشق ١٨-١٩ يونيو ٢٠٠٣.
٧١.	نقلاً عن قناة الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، لقاء مع الشيخ محمد عثمان شبير أستاذ الفقـه وأصـوله بجامعة قطر، تاريخ الحلقة ٢٠٠٦/٥/٧.
٧٢.	hadith.al-islam.Com/Display.asp
٧٣.	http// ar.wikipedia.org wiki.
٧٤.	Longman Dictionary,page 217
٧٥.	www.Alarabiya.net/articles/2005/9/29.
٧٦.	www.islammemoCc/article1.
٧٧.	www.islammemo.com/article1 .
٧٨.	www.Islamonline.com/fatwa
٧٩.	www.Islamonline.net/arabic/science/2001.
٨٠.	www.islamonline.net/Arabic/Science2001.
٨١.	www.islamweb.net/ver2/fatwa .
٨٢.	[1]www.phrmg.org/Arabic/monitor 2001
٨٣.	www.fm-m.com/2006/jul2006/story
٨٤.	www.said.net/Doat/assuhaim/191.htm.

فهرست الموضوعات

ملخص الرسالة:

يتناول البحث ضوابط الإعلام وبعضا من أحكامه الشرعية لمدى تأثيره في الحياة المجتمعية في ظل التقدم التقني وضرورة تقيد هذا التقدم بالقيم والأخلاق الكريمة.

تتألف البحث من ثلاثة فصول كما يلي الفصل التمهيدي وفيه خمسة مباحث يذكر الأول تعريف الإعلام وحقيقته في حين يذكر الثاني مشروعية الإعلام ثم يتحدث الثالث عن وسائل الإعلام والرابع عن مجالاته أما الخامس فيتحدث عن وظائفه.

الفصل الأول:

وفيه أربعة مباحث تذكر المبادئ والقيم الإعلامية في القرآن والسنة النبوية ثم أركان العملية الإعلامية وضوابطها وعقوبة من لم يلزم هذه الضوابط.

الفصل الثاني:

ويتناول بعضاً من الأحكام الشرعية المتعلقة بالإعلام مثل حكم المشاركة في وسائل الإعلام وأحكام متعلقة بالنشر الإعلامي والحكم في التضليل والخداع وحرب المعلومات.

وأخيراً الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

حيث كانت النتائج بذكر الإعلام على أنه من أسباب القوة، وينبغي الحصول على المعلومات بطريق مشروع وعدم جواز الخداع والتضليل ولا إلحاق الضرر بالآخرين.

في حين تركزت التوصيات على ضرورة اتصاف الإعلام بالصدق والموضوعية، وألا ينشر ما يضيع أوقات الناس وأموالهم وأن ينشر القيم الصحيحة في المجتمع، وضرورة أن تتولى الجهات المسئولة متابعة وسائل الإعلام وتفعل نظام الرقابة عليها.

Abstract

This study treats media as it presents what controls and the rules for certain issues. This subject was chosen as media affects the community during the era of technology. The progress in media should be controlled by morals.

This research includes three chapters: the foreword which has five inquiries as the first defines media while the others mention the legitimacy of it, tools, fields and functions.

The first chapter has four inquiries: the first mentions some values and principles from the holy Quran and Prophet's Mohammed (PBUH) Sunna.

The second inquiry shows media pillars: sender, recipient, message and the tool. The third inquiry shows the restrictions for every pillar while the fourth determines the punishment for trespassers of the restrictions.

The second chapter refers to some Islamic legislation related to media, as participation, publishment, misleading and false information and information war.

Finally, the research presents some results and recommendations like taking care of media as a powerful tool and getting information legally and the illegality in causing harm for others.

The study recommends the following: media use should be real and not waste human's time and money. Media should also look after values and morals. The authority should take the responsibility in following up media.